

الكتاب الأول للأعمال التجارية والتجار

قرار جمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991:

بشأن القانون التجاري
وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998م

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1991 بتشكيل مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرار باب تمهيدى

مادة(1): يسمى هذا القانون (القانون التجاري) :

مادة(2): يقصد بالألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها :-

المنقولات المادية وغير المادية :- المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية

تعني المنقول المعنوي مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والحق في الاسم التجاري والعلامات التجارية .

المتجر :- المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهامات مادية وحقوق

ومزايا غير مادية .
الهلاك الكلى والجزئى والتلف :- الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً

والتلف هو عدم صلاحية الشيء لاستعماله أو الانتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد

يكون كلياً أو جزئياً كذلك

القرض : تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون .

الرهن : هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند التعذر .

القبول : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول .

الظهور : تداول الأوراق التجارية (ال الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) بتحويلها

لمستفيد

آخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلاً في هذا القانون .

اعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء :- هو البروتست أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة

المونت ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون امتناع الملزم

بقبول

الكمبيالة عن قبولها أو امتناع الملزم بوفاء قيمتها عن هذا الوفاء وهو

نوعان :

1- اعتراض (بروتست): بعدم القبول

2- اعتراض (بروتست): بعدم الوفاء

مادة(3): تسرى أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة(4): في تحديد القواعد التي تسرى على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعترفة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين .

مادة(5): إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلا سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

مادة(6): إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وأن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة.

وعلى انه بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية.

مادة(7): السجل التجاري والعلامات التجارية والأسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة.

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة(8): الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

مادة(9): تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالا تجارية :-

- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها
- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها أو لغرض تأجيرها من الباطن
- البيع أو التأجير من الباطن لأشياء المشترأة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم
- استئجار الشخص أجير بقصد إيجار عمله أو إيجار عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد
- عقود التوريد.
- شراء الشخص أرضا أو عقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي أشتري بهذا القصد
- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانية للأعمال المقدمة لتشابه صفاتها وغياراتها.

مادة(10): تعد أعمالا تجارية المتعلقة بالأمور التالية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته

- معاملات البنوك
- الحساب الجاري
- الصرف والمبادلات التجارية
- السمسرة والوكالة بالعمولة
- الكمبيالات والسنادات لأمر والشركات تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنواتها
- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها
- التأمين بأنواعه المختلفة
- المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم و محلات البيع بالمزايدة .
- توزيع الماء والكهرباء والغاز
- النقل برا وبحرا وجوا
- وكالات الأعمال ومكاتب الساحة والتصدير والاستيراد
- الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب .

14. المصنع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) : والتصنيع

15. مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال .

مادة(11): يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص.

1. إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها .
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملحبيها وسائر المستخدمين فيها.
3. الإقراض والاستقراب البحرى .
4. النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمه من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة وموان .
5. التأمين البحري بأنواعه المختلفة .

مادة(12): يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:-

1. إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها .
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين .
3. الإقراض والاستقراب .
4. النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات وموارد تموين الطائرات .
5. التأمين الجوي بأنواعه المختلفة .

مادة(13): الأعمال المرتبطة بمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لاحتاجات تجارية تعتبر أيضا أعمالا تجارية .

مادة(14): الأصل في عقود التاجر والالتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا ثبتت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

مادة(15): صنع الفنان عملا فينا بنفسه أو باستئجار عملا وبيعه إليها لا يعد عملا تجاريأ وكذلك لا يعد عملا تجاريأ طبع المؤلف مؤلفة وبيعه إليها .

مادة(16): بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملا تجاريأ .

أما إذا أسس المزارع متجرأ أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريأ .

مادة(17): إذا كان العقد تجاري بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني التجار الباب الثاني التجار

الفصل الأول التجارة بوجه عام

مادة(18): كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا، وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

مادة(19): كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل اسسه للتجارة يعد تاجرا وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له ، وثبتت صفة

التجار لكل من احتراف التجارة باسم مستعار – أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمحظ قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجر وسرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة(20): لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفه له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة(21): لا تعد بوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجارة ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة ، وتنبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجاريًّا في الجمهورية اليمنية وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة(22): الأفراد الذين يزاولون حرفه بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

مادة(23): كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة .

مادة(24): إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقتضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتناء فإذا أمرت المحكمة باستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تقوضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال الالزامية لذلك ويقيد التقويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستقلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر .

مادة(25): إذا طرأت أسباب حديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التقويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك أضرار بالحقوق التي كسبها الغير . كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرون الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التقويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لغشه ونشره في صحيفة السجل .

مادة(26): ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة إنها تمارسها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري من صحيفةه ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الأذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

مادة(27): يفترض في الزوجة الأجنبية التاجر أنها تزوجت طبقاً لنظام اتفاقات الأموال إلا إذا كانت المسارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المسارطة ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المسارطة في صحيفة هذا السجل ، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته ولا يحتج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي باتفاقات أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائنته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة.

مادة(28): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيين ويشترط أن لا يقل رأس المال اليمانيين في المتجر المشترك عن (51%) من مجموع رأس المال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الإفراد غير اليمانيين الذين يزاولون حرفه بسيطة أو تجارة صغيرة المشار

إليهم في المادة(22): فيجوز لهؤلاء الاستغلال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني

مادة(29): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الجمهورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج.ي): إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية

مادة(30): على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارتة.

مادة(31): يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:-

1. دفتر اليومية الأصلية
2. دفتر الجرد

ويعفي من هذا الالتزام الإفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة(22): والتجارة الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال.

مادة(32): تقد في دفتر اليومية الأصلية جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصاروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا القيد يومياً.

مادة(33): تقد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفتر المذكور ، كما تقد بดفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقد في دفتر آخر .

مادة(34): يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشر فيما يدون بها ، ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقم كل صفحه من صفحاتهما وان يختم على كل ورقة فيهما المونق .

ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من انتهاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلک بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انتهاء السنة المالية تعين على التاجر أو ورثته في حالة وقف المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك . ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم .

مادة(35): على التاجر إن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لإعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارية .

مادة(36): على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بـ دفتر اليومية الأصلية وـ دفتر الجرد مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إقبالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات .

مادة(37): للمحكمة عند نظر الدعوى إن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما تري استخلاصه منها .

مادة(38): تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجه لصاحبها التاجر ضد خصمها التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالفة ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ونجوز إن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة .

مادة(39): الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجه على صاحبها التاجر فيما إذا استند إليها خصمها التاجر على إن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضاً .

مادة(40): يجوز تحليف أحد الخصميين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة(41): دفاتر التجار لأن تكون حجه على غير التجار على إن البيانات عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للفاضي إن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجه على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزأ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة

الباب الثالث المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة

الفصل الأول المتجر

مادة(42): المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بال محل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال وهي يوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والألات الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والترخيص والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة(43): حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة(44): لأ يتم بيع المتجر إلا بمحرر رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهام المادية والعناصر غير المادية كل منها على حدة وإذا لم يتم معهلاً دفع ثمن المتجر جميع عناصره المذكور فان ما يدفع منه يخص منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهام المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة(45): يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكتفى القيد بحفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بوجوب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة(46): على البائع الذي ينوي إن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر إن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محلهم المختارة المبينة في قيودهم.

وإذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفصولاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى أو إذا تراضي البائع والمشتري في فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محلهم المختار بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة(47): إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب إن يخطر بذلك البائعين السابقين في محلهم المختارة المبينة في قيودهم معلنًا إياهم إنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

مادة(48): يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الأجزاء والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة(49): لا يتم الرهن إلا بمحرر رسمي ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وإن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت .

مادة(50): يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري ويكتفى القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بترخيص أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة(51): الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

مادة(52): إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التتبه على مدينة والحاizer للمتجر تتبهها رسميا إن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطل الدائن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل .

مادة(53): يكون للبائع وللدائن المرتهن على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

مادة(54): ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر إن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين .

الفصل الثاني العنوان التجاري

مادة(55): يتالف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قليلا ويجوز إن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز إن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب إن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام .

مادة(56): يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لصاحب آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه إن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده .

مادة(57): على التاجر إن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه إن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

مادة(58): لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً .

مادة(59): لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آلت إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية . وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة(60): من يملك عنوانا تجاريًا تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزام والحقوق التي ترتب تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذو الشأن وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مادة(61): من انتقال له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤوال عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري .

مادة(62): يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها وللشركة إن تحفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قبلوا إبقاء الاسم في العنوان .

الفصل الثالث المزاحمة غير المشروعة

مادة(63): إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صوره تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من استعماله ولهم إن يطلبوا شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري ويحوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون.

مادة(64): لا يجوز للناجر إن يلحا إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له إن ينشر بيانات كاذبة من شأنها إن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وألا كان مسؤوال عن التعويض .

مادة(65): لا يجوز للناجر إن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه لتعاونه على انتزاع عملاء هذا الناجر أو ليخرجوا من خدمة هذا الناجر ويدخلوا في خدمته ويطلبونه على إسرار مزاحمة وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة(66): إذا أعطى الناجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغایرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النية فأوقعت به ضررا جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف إن يرجع الناجر الآخر على الناجر الأول بتعويض مناسب .

مادة(67): من كانت حرفته تزويذ البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار أعطى لقاء أجر بيانات مغایرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه .

الكتاب الثاني العقود التجارية المسماة

الباب الأول البيع

الكتاب الثاني العقود التجارية المسماة

الباب الأول البيع

الفصل الأول أركان البيع

مادة(68): ينعقد البيع بتراسبي المتعاقدين على البيع والثمن ويجب إن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه

الأساسية بيانا يمكن من تعرفه ، وإذا ذكر في العقد إن المشتري عالما بالبيع سقط حقه في طلب أبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة(69): لا يعتبر إيجابا إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة ولأعرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصويرها .

مادة(70): إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تألف العينة أو هلكت في يد أحد العاقلين ولو دون خطأ ، كان على هذا العقد بائعا أو مشتريا إن ثبتت إن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مادة(71): في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري إن يقبل البيع المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المنفق عليها فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع يعتبر سكته قبوله ويعتبر البيع بشرط التجربة ملقا على شرط وافق هو قبول المبيع إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف إن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة(72): إذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان .

مادة(73): إذا باع تاجر مال غيره دون إن يكون مفوضا في ذلك فلا ينفذ هذا البيع إلا إذا أجزاء المال أو من يقوم مقامه ومع ذلك يبقى البائع ملتزما قبل لا جازة بملك المبيع وتسليم المشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع .

مادة(74): إذا باع تاجر إلى شخص آخر مالا منقولا مملوكا للغير مما يدخل بموضوع تجارتة وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية ولكن إذا كان المال المبيع مفروضا أو مسروقا جاز للملك إن يسترد خلا لثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة وللمشتري إن يطلب من الملك إن ي交给 له الثمن الذي دفعه .

مادة(75): بيع الأموال التجارية غير الموجودات وقت العقد ، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم ، صحيح .

مادة(76): يقع صحيحا بيع الشيء المحتل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقع باطلا بيع الشيء المؤكد تلفه عند التعاقد أو عند الوقت المحدد في العقد لتسليم المشتري .

مادة(77): إذا اتفق على أن المشتري يحدد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ أو التعويض ، ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من إخطاره به .

مادة(78): يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما فيما بعد وإذا اتفق على إن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسلیم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف إن تكون أسعاره هي السارية .

مادة(79): إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى ثبت من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليها التعامل بينهما .

مادة(80): يجوز تقويض طرف ثالث في تعين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان ، الأزم المشتري يسعر السوق يوم البيع فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن .

مادة(81): إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك ، ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من

نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره ، أو عند الاتفاق على تسلیم كمية محددة على وجه التقریب .

مادة(82): لا تسرى قوانین التسیر الإجباری وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بیوع قبل السریان ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق ، أما ما عقد من بیوع اثناء سریان هذه القوانین والقرارات فإنه لا يصح فيها محاوزة الثمن المحدد وألا جاز للمشتري إن يمتنع عن دفع الزيادة أو إن يستردھا ولو اتفق غير ذلك .

الفصل الثاني

آثار البيع التزامات البائع

النحو 01 التزامات البائع :

مادة(83): إذا هلك المبیع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الھلاک بعد إعذار المشتري لتسليمه المبیع .

مادة(84): إذا نقصت قيمة المبیع قبل التسلیم لتفاوت أصاہه جاز للمشتري أما إن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإنما إن يبقى البيع مع إنفاس الثمن .

مادة(85): إذا وجب تسليم المبیع للمشتري فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة(86): إذا اتفق على إن يتم التسلیم بمجرد وصول المبیع إلى أمین النقل كانت تبعه الھلاک على البائع إلى وقت تسليم المبیع إلى أمین النقل وتنتقل بعد ذلك المشتري .

مادة(87): إذا قام البائع على طلب المشتري بإرسال المبیع إلى غير الجهة المحددة تسليمه فيها كانت تبعه الھلاک على المشتري من وقت تسليم المبیع إلى من يتولى نقله فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طریقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان المسؤول عما يلحق المبیع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة(88): إذا كان المبیع مؤجل الثمن جاز للبائع إن يشترط إن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبیع وتكون تبعه الھلاک على المشتري في الوقت الذي يتم فيه التسلیم فإذا كان الثمن يدفع اقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقاً على أن يستنقی البائع جزاء منه تعويضاته عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه ، وإذا وفیت الأقساط جميعها فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع وتسرى الأحكام السابقة ولو سمي العقودان البيع إيجاراً .

مادة(89): إذا لم يحدد ميعاد التسلیم وجب إن يتم التسلیم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبیعة البيع أو العرف بتحديد ميعاد العقد ، فإذا كان للبضاعة موسم معین ، وجب التسلیم قبل نهاية هذا الموسم وإذا كان للمشتري إن يحدد ميعاداً للتسليم التزام البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضی به العرف وما تستلزم طبیعة المبیع .

مادة(90): إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسکه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد وللمشتري إن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل ، فإذا كان المبیع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة إن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه ونمن السوق في اليوم المحدد للتسليم .

مادة(91): إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف فليس للمشتري إن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامه جداً يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة لغرض الذي كان يعدها له وفي غير هذه الحالة يكتفى بإيقاص

الثمن أو بتكميلته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إنفاسن الثمن وحق البائع في طلب تكميله الثمن بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة(92): تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم على البائع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(93): على المشتري إن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمأمور في التعامل فإذا وجد به عيباً فعليه أن يخطر به البائع فور اكتشافه والا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب العيب ، فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتمد وجب على المشتري إن يخطر به البائع بمجرد اكتشافه فعلاً ، والا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه ويتقادم دعوه ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع ما لم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول ولا يفيد البائع من السقوط أو من التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

2 التزامات المشتري :

مادة(94): يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فإذا لم يكن الثمن مستحضاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة(95): يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فإذا تعرض أحد للمشتري مستندًا إلى حق سابق على البيع أو أيل من البائع أو إذا خيف على المبيع إن ينزع من يد المشتري جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد إن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة إن يطلب باستفباء الثمن على إن يقدم كفلياً ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة(96): إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع إن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع ، وكذلك يجوز للبائع إن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم بإفلاسه أو إذا اضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما وعد بتقادمه من تأمينات

مادة(97): إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة(98): إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد أخذار المشتري إن يطلب بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية ، فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق كان للبائع إن يطلب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة(99): للمشتري إن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل.

مادة(100): إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع ، وجب على المشتري إن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ، وان ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه التف من زمان.

مادة(101): نفقات تسليم المبيع على المشتري ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(102): إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع ابادعه عند أمنين ، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون أنطاء ويجوز بيع الأشياء الفايلة للناف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الإخبار فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مباشرةً بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع إن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع.

الباب الثاني بعض أنواع البيوع

الباب الثاني بعض أنواع البيوع

الفصل الأول بيع النائب لنفسه

مادة(103): لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة إن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني بما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة (104): لا يجوز للسماسرة ولا للخراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة(105): يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا جازه من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني البيوع الخاصة

01 بيع المباني السكنية والتجارية

مادة(106): يجوز للناجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا إن يتولى إقامة وتشييد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع إن يبيع المبني في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمبني.

مادة(107): ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقا لعقد كتابي ووفقا للنموذج المعد لذلك وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة(108): يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة(109): تسرى على بيع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

02 البيع بالتقسيط :-

مادة(110): يجوز إن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون .. ويجري البيع بعد إن يقدم المشتري ضمانا بالأقساط طبقا لاتفاق الطرفين.

مادة(111): يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة(112): 1- يجوز للبائع إن يشترط في عقد البيع اعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقعا على استيفاء الثمن كله.

- 2- فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع إن ينفذ بما هو مستحق
 له على الضمان المقدم من قبل المشتري ، ويحل ما يكون متبقياً من أقساط .
 3- إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري ، جاز للبائع إن يطلب فسخ العقد .
 4- ويجوز للبائع في هذه الحالة إن يستنفي جزءاً من الأقساط يوازي مقابل الانتفاع بالمبيع فترة بقائه تحت يد المشتري طبقاً لقواعد المقررة في القانون

- مادة(113): 1- لا يجوز للمشتري إن يتصرف في المبيع قبل وفاة الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع
 2- فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا ثبتت هذا الأخير علم التصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاة الثمن بأكمله

33 البيع بطريق التصفية والمزاد:

- مادة(114): 1- يجوز للمتجر وفروعه في المدينة الواحدة إن يجري بيع السلع والبضائع بطريق التصفية وذلك مرة واحدة كل ستة أشهر
 2- لا يجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من ستين يوماً .

- مادة(115): يلتزم المتجر عند إجراء التصفية إن يعلن عن الثمن المخفض للسلع المعروضة للبيع مقررونا بثمنها الأصلي خلال الشهر السابق على التصفية .

- مادة(116): 1- يجوز إجراء البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مثمن مرخص له بذلك ، وفي المكان الأصلي الموجود به السلع المعروضة للبيع
 2- جوز للمتجر إن يبيع سلعاً بالمزاد العلني في الحالتين الآتتين وبشرط الإعلان عنهم قبيل المزاد .
 أ- تصفية المتجر نهائياً كله أو أحد فروعه
 ب- تصفية ما تلف من السلع بسبب الحرارة أو الرطوبة أو الحشرات وما إلى ذلك
 3- يجوز للمتجر إذا باع السلع بالمزاد العلني إن يطلب من الراغب في المزاد إيداع تأمين لا يزيد عن 10% من السعر الأساسي لفتح المقدار للسلعة .

- مادة(117): في البيع بالمزاد العلني إذا قسمت السلع إلى مجموعات كانت كل مجموعة محددة بعقد بيع مستقل .

- مادة(118): يجوز إن يحدد الخبير المثمن قبيل إجراء البيع وبناء على طلب البائع ثمناً أدنى للمبيع يتخذ سعراً أساسياً لفتح المزايدة ، وفي كل حال يحدد الخبير المثمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل

- مادة(119): 1- يسقط عرض المزاد بمجرد إن يتقدم بعرض آخر أنساب منه .
 2- يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأميناً كلياً مزايده إن يسحب عرضه مادام لم يتم انعقاد البيع
 3- يتم انعقاد البيع حينما يعلن الخبير المثمن تماماً بأية وسيلة متفق عليها .
 4- إذا أعلن أحد المزايدين قبولاً للثمن الأقصى انعقد البيع فوراً .
 5- إذا امتنع الرامي عليه المزاد عن دفع الثمن ، انعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايدة على إن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه على الرامي عليه المزاد

- مادة(120): 1- لا يجوز للبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايدة مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع
 2- فإذا زايد مع ذلك البائع كان البيع قابلاً للإبطال بناءً على طلب المشتري نتيجة لتلبيس البائع .

3- تسرى في هذا الشأن أيضاً القواعد المقررة للغش والتلليس فضلاً عن أية عقوبة مقررة للاحتيال.

فصل الثالث (البيوع البحريّة)

1-الإحكام العامة:

مادة(121): 1- في البيع (فوب): يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعة الهالك على المشتري من وقت الشحن

2- في البيع (فاس): يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسلیم المبیع في میناء الشحن بمحاذة السفينة الموصوفة من قبل المشتري الموصوفة لنقل المبیع

3- في التبیع (سیف): يتولى البائع إبرام عقد نقل المبیع من میناء الشحن إلى میناء التقریب و التأمين عليه ضد مخاطر النقل مضيفاً النفقات الازمة لذلك إلى ثمن المبیع وتقع تبعة

الهالك على المشتري من وقت الشحن 4- في البيع (سی اند اف): يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسلیم المبیع في میناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعة الهالك على المشتري من وقت الشحن

مادة(122): في جميع عمليات الاستيراد يلزم إن يتم التأمين على البضاعة المشتراء لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

مادة(123): 1- إذا لم يتلق على طريقة معينة لحزم المبیع وجب على البائع إن يحزم المبیع حزماً يصلح

بقدر معقول لمنع الإضرار بالمبیع أو تلفه في الطريق.

2- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد

3- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية:

أ): رقم العقد.

ب): رقم الطرد

ج): المرسل إليه.

د): الوزن الإجمالي.

ه): حجم الطرد.

4- يتحمل البائع نفقات حزام المبیع ما لم يتلق على غير ذلك.

مادة(124): 1- إذا كان المبیع معداً للتصدير يتزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على آذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة الازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على يتلزم المشتري بأن يحصل بمصروفات من عنده على آذن الاستيراد وغيره من الوثائق الازمة للاستيراد.

2- مادة(125): 1- ما لم يتلق على غير ذلك يتلزم البائع بدفع المبالغ المستحقة على المبیع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة البائع بسبب تصدير المبیع.

- 2- كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب استيراد المبيع
- 3- أما الأعباء المالية المرتبطة بعبور المبيع أراضي دولة ثالثة ف تكون على البائع بالنسبة إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ .
- 4- لا يجوز للبائع إن يطلب برفع الثمن ولا المشتري إن يطلب بإيقافه بسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابقة الإشارة إليها .

- مادة(126): 1- في البيع (فوب): يلتزم البائع بتسليم المبيع حاجز السفينة وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 2- في البيع (فاس): يلتزم البائع بتسليم المبيع معاذة السفينة الموصوفة من قبل المشتري
- 3- في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 3- في البيع (سيف): (س. ان.اف): يلتزم البائع بتسليم المبيع مجاوزا حاجز السفينة ، على ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري ، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 4- يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمعاذه السفينة ما لم يتفق على غير ذلك .

- مادة(127): 1- يخطر البائع المشتري بمجرد تسلیم المبيع على ظهر السفينة أو بمعاذهها ويرسل إليه المستندات الدالة على ذلك
- 2- يشمل الأخطار البيانات الآتية :-
- أ- عدد الطرود المسلمة
- ب- الوزن الإجمالي للطرود.
- ج- حجم كل طرد .
- د- نوعية الحزم .
- هـ- تاريخ إبحار السفينة .
- و- رقم سند الشحن .
- ز- أية بيانات أخرى .

- مادة(128): 1- يكون الوفاء بالثمن عي طريق فتح اعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتتين :
- (أ): إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية
- (ب): إذا اتفق الطرفان في بيع الاستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي

- 2- يستصدر المشتري طبقا للعقد من بنك ، خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززا بملبغ الثمن لصالح البائع وذلك في موعد سابق على الموعود المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة .

- 3- يجوز أن يكون خطاب الاعتماد قابل للتحويل إذا اتفق الطرفان على ذلك .

- 5- مادة(129): الوفاء بالثمن :-
- 1- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية :-
- أ- سند شحن نظيف
- ب- فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن .
- ج- أية مستندات أخرى وردت في خطاب الاعتماد طبقا لتعليمات المشتري .
- 2- يعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحته وجود عيوب في المبيع أو كيفية حزمه ، يجوز بناء على طلب المشتري إن يكون من بين المستندات للوفاء بالثمن شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري .

- مادة (130): خطاب التعويض والضمان :-
- 1- إذا كان المبيع معداً للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوفى آية تحفظات ترد على سند الشحن إن يحرر خطاب تعويض يكون مقيولاً من الناقل البحري أو وكيله ، يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن آية مطالبه يقدم بها المشتري
 - 2- إذا احتوى سند الشحن على تحفظات ، جاز للبائع إن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية .

مادة (131): يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة (شحن) : أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة (برسم الشحن) : فللمشتري إن ثبتت أن الشحن لم يقع فعل في التاريخ المدون في الورقة ، على أنه إذا كانت ورقة الشحن تشمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وممضيًّا منه بان البضاعة شحنت فعلاً في التاريخ المحدد ، فليس للمشتري إن ثبت خلاف ذلك .

مادة (132): إذا أعدت ورقة شحن (سند شحن) : واحد ، لنقل المبيع بوسائل متعددة يعتبر تارياً لشحنه .

مادة (133): على البائع وبعد شحن المبيع ، إن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الاعتماد المستند ، وإذا وصلت السفينة إلى شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع ، الزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق الصالحة لتسليم المبيع والا جاز للمشتري اللجوء إلى البنك فاتح الاعتماد للحصول على إذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانة يتفق عليها بينهما وتقع المصاروفات الناشئة عن تأخير تسليم المستندات المذكورة على البائع .

مادة (134): يجب على المشتري أن يقبل أو يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة إذا ردها إلى البنك وتبين أنه غير محق في الرد كان مسؤولاً عن تعويض البائع عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك ، أما إذا كان محقاً في الرد فإنه له أن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري اعتراضاً خلال أربعة أيام من تاريخ تسليمه المستندات المذكورة من البنك اعتبر قابلاً لها وليس للمشتري إن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات مالم يثبت غش البائع أو مال لم يظهر إن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات ، وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود ، فليس له بعد قبولها إن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها .

مادة (135): إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع افرغ المبيع منها وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفقاً للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات .

مادة (136): إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول .

مادة (137): إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة جاز للمشتري إن يطلب فسخ العقد وله أيضاً إن يمد المدة مدة أكثـر .

مادة (138): إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرتها لاتجاوز (ثلاثة شهور) : من تاريخ إقلاع السفينة من محل الذي شحنت البضاعة فيه وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري إن يطلب من المحكمة تعين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله إن يطلب فسخ العقد .

مادة(139): إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب فهرية لا يفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية.

مادة(140): العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحمل البائع تبعه الهلاك بعد شحن المبيع وتحل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بـ (سـيفـ)ـ أو بـ (ـيفـ)ـ (فوب): ويعتبر بيعاً بشرط التسلیم في مكان الوصول.

الباب الثالث عقد النقل

الباب الثالث عقد النقل

مادة(141): عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بان يقوم بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل اجر معين وبين بمجرد الاتفاق إلا إذا انفق الطرفان صرامة أو ضمنا على تأخيره إلى وقت التسلیم ويجوز إثباته بجميع الطرق

مادة(142): أحكام النقل:-

1. تسرى أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أيا كانت صفة الناقل أو الراكب والمرسل.

2. يراعي أيضاً ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام اتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية

مادة(143): مجال التطبيق:-

1. لا تطبق أحكام هذا الباب على ما يلي:
أ) النقل بالمجان

ب) نقل تابعى الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش

2. تسرى أحكام هذا الباب على ما يلي:-
أ) نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يومياً من أحياهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.

ب) نقل تابعى ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية.

مادة(144): تقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسلیم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسلیم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه، ولا يجوز إن يتمسك بالقادم من صدر منهم خطأ عمدياً أو خطأ جسماً ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك

الفصل الأول نقل الأشخاص

مادة(145): إبرام العقد:

1. يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً للعرض الصادر من الناقل ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

2. يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسلیمها للراكب ما لم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذكرة النقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها.

مادة(146): أجراء النقل:

1. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الاتفاق.
2. يجور للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق إن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

3.

مادة(147): توفير المكان المناسب :
يجب على الناقل أن يوفر للراكب المكان الذي يتاسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وألا التزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

مادة(148): ضمان سلامة الراكب

1. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.
2. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الخلاء أثناء التوقف للاستراحة.

3.

مادة(149): تنفيذ النقل في الميعاد :
1. يجب على الناقل إن ينفذ في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعيين في الاتفاق
فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد وجب تنفيذ النقل في
ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق
4. لا مسؤولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداءه واجب المعونة
وإنقاذ الآخرين .

5.

مادة(150): مسؤولية الناقل :
1. يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل
2. يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقاً للمادة السابقة.

3.

مادة(151): دفع المسئولية :
1. لا يجوز للناقل إن يدفع مسؤوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات إن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسؤولاً عن الحادث المفاجئ
2. يعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسئولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلقي أثارها وغير ذلك من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.

3.

مادة(152): الحادث المفاجئ :
1. يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل انفجار وسائط النقل واحتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه بذل عناية الناقل الحريرص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر
2. كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل وفاة تابعى الناقل فحاة أو أصايبهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت إن الناقل بذل عناية الناقل الحريرص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

3.

مادة(153): بطلان الإعفاء :
يقع باطلاعاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

مادة(154): التامين على الراكب :
يلتزم الناقل إن يؤمن على الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على إن يحسب قسط التامين ضمن تذكرة السفر وذلك وفقاً للقوانين واللوائح بشأن التامين الإلزامي.

20 التزامات الراكب :-

مادة(155): دفع الأجرة:

1. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.
2. تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعرية المعتمدة من قبل الجهة المختصة.
3. إذا استخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل التزم بالإضافة إلى قدر الأجرة إن دفع الغرامة المقررة في لواح النقل.

مادة(156): استحقاق الأجرة:

1. لاستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون أجراء النقل أو ألغت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل وإذا جري شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.
- 2- تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ما لم يكن قد أخطر الناقل بعودته قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملحة فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة
4. وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن موافقة السفر استحق عليه الأجرة كاملة ما لم تكن هناك ضرورة ملحة فلا يلتزم سوي بالأجرة عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه .

5

مادة(157): فرق الأجرة: إذا خصص للراكب مكان في درجة ادنى ويمزأيا اقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة(158): امتياز الناقل :

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء اجره النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل مادامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة(159): مراعاة النظام :

- 1- يتبعن على الراكب مراعاة نظام النقل واتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل .

مادة(160): العدول عن النقل:

1. في النقل بمواعيد منتظمة يجوز للراكب إن يفسخ العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله إن يسترد الأجرة
2. للراكب إن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها .

3 33 نقل الأمتعة :

مادة(161):الأمتعة المسلمة :-

تحدد مسؤولية الناقل عن الأمتعة التي سليمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة(162):الأمتعة المحفظ بها والحيوانات :-

1. يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه
2. لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها وعما يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعة
4. يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له

5

مادة(163): وفاة الراكب أو مرضه :

يجب على الناقل إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل إن يتخذ التدابير اللازمة لمحافظة على أمتنته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٤٤ تعدد الناقلين :

مادة(164): مسؤولية الناقل:
إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين ، لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع سوي على
الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو الأmente مالم يتعهد الناقل الأول صراحة
بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني نقل البضائع

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة(165): 1. يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقا للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل
وألا فطبقا لقواعد العامة
2. يعتبر إحضار الناقل واسطة وتسليم البضاعة محل النقل قبولا منه للعرض
الصادر من المرسل .

مادة(166): تحرر وثيقة النقل من نسختن يوقع أحدهما الناقل وتسليم إلى المرسل ويوقع الأخرى
المرسل وتسليم إلى الناقل ، وتشمل الوثيقة بوجه خاص :-

1. تاريخ تحريرها
2. أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد
ومواطنهم
3. جهة القيام وجهه الوصول
4. جنس الشيء المنقول وزنته وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان
آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .
5. الميعاد المعيين للنقل
6. أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها
7. الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق
عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله ويجوز إثبات عكس ما ورد في
وثيقة النقل بجميع الطرق .

مادة(167): يجوز إن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتنادى
الوثيقة طبقا لقواعد الحالة إذا كانت اسمية وبالناظهير إذا كانت لأمره وبالمنازلة
وإذا كانت لحامل الوثيقة .

مادة(168): إذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل إن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه
إيصالاً موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب إن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً
على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل

الفرع الأول

اثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه

مادة(169): يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، ألا إذا اتفق على تسليمه في
مكان آخر وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب
على المرسل أخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف ، ويحوز للناقل أن يطلب فتح
الطرود قبل تسلمه للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل وإذا كانت طبيعة
الشيء تقتضي إعداده للنقل أعداداً خاصة وجب على المرسل إن يعني بحزمه على

وجه يقيه الهاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنتقل معه للضرر.

مادة(170): يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ، ما لم يتفق على إن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات ، ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة .

مادة(171): يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل إن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعوض عن المصروفات والأضرار ، على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :-

أ): إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .
ب): إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه .. ويتنتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة(172): يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي يده إن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل ، والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه .

مادة(173): يتحمل المرسل إليه التزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أنواع ضمناً ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

الفرع الثاني

اثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة(174): يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك وإذا اتفق على إن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل إن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيوب لا يخفي على الناقل العادي .

مادة(175): على الناقل إن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل إن يسلك أقصر الطرق ، ومع ذلك يجوز للناقل إن يغير الطريق المتفق عليه ، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة(176): يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عن هلاكه حالاً كلها أو جزئياً أو عن تلفه أو عن الأمتעה في تسليمه ويعتبر في حكم الهاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يتحقق الشيء عادة بحكم طبيعة من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت إن النقص نسبياً عن أسباب أخرى .

مادة(177): لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة(178): يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل ، إذا ضاع الشيء أو تلف دون إن تكن قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقة لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة ، وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل جاز للناقل إن ينماز في هذه القيمة وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقة للشيء .

مادة(179): إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئياً أو على تأثيره وصوله له أنه لم يعد صالحًا لغرض المقصود منه وثبتت مسؤولية الناقل جاز لطالب التعويض إن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة(180): تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأثير في الوصول ما لم يثبت المرسل المفاجئ حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقاً لما ورد في المادة(144):، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإداره أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مادة(181): إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتتفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ويقع باطلًا كل شرط بخلاف ذلك ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل فإذا استحال تعين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبه ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وإذا أصعب أحدهم وزع حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة(182): لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه ، وإذا تحفظ الناقل واستمر عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة(183): يقع باطلًا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه وكذلك يقع باطلًا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه ، ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

مادة(184): فيما عدا حالتي الخطأ العمدى والخطأ الحسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :
أ) إن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف بشرط إلا يكون التعويض المشرط تعويضاً صورياً

ب) إن يشترط إعفائه من المسئولية عن التأخير.. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً وان يكون الناقل قد أعلم المرسل .

مادة(185): إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة(186): يلتزم الناقل بتقييم الشيء عند وصوله ما لم يتحقق على غير ذلك وللمرسل إليه إن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الاقتضاء

مادة(187): إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل إن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطع فيه تسلمه وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حده الناقل والالتزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد اقتضاء الميعاد الذي عينه للتسليم إن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

مادة(188): إذا وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وأمتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة الشحن والمصروفات وجب على الناقل إن يخطر المرسل بذلك وإن يطلب منه تعليماته وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق للناقل إن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعين خبير لا ثبات حالة الشيء والأذن في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته ، وإذا كان الشيء معرضًا للهلاك أو التلف أو نقص القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصروفات باهظة ، أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجوز للقاضي عند الاقتضاء إن يأمر ببيع الشيء كله أو بعده بما يكفي للفوائض بالمبلغ المستحقة للناقل .

مادة(189): للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجراً النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة(190): الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقب باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل ، وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتطرق على غير ذلك.

مادة(191): يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بان يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ، ولا يجوز للوكيل إن يقييد في حساب موكله أجراً نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة(192): يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه ولا يجوز له إن ينفي مسؤوليته إلا باثبات الفوقة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه ، وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية ولا يجوز له إن ينفي مسؤوليته إلا باثبات الفوقة القاهرة أو خطأ الراكب وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لها الرجوع وجه.

مادة(193): يقع باطلاً كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التامين ضد مسؤوليه الوكيل بالعمولة ، وفيما عدا حالي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشرط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ومن المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب وعما يلحقه من أضرار بدنية ويجب إن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب

مادة(194): للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذ بيكيفية معينة أو عن التأخير ، ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

مادة(195): الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ما لم يمكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه من الوكيل الأصلي .

مادة(196): إذا دفع الوكيل بالعمولة أجراً النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

مادة(197): فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفصل الرابع

النقل الجوي

مادة(198): 1- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتنة أو البضائع بالطائرات مقابل اجر.

2- ويقصد بلفظ (الأمتعة) : الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي.

مادة(199): تسرى على النقل الجوى أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة(200): يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوى بيانا يفيد بان النقل يقع وفقا لإحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فيها .

مادة(201): يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حالة وفاة الراكب أو أصابته بجروح أو بآى ضرر بدنى آخر إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو فى أثناء أى عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم .

مادة(202): 1- يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حاله هلاك أو ضياع ألا متعه أو البضائع

أو تلفها إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوى . 2- ويشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسته الناقل

أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه .

3- ولا يشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها ألا متعه أو البضائع محل نقل بري أو بحري

أو نهري يقع خارج المطار ، على انه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوى يقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض إن الضرر نتج

عن حادث آخر .

وقد يقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة(203): يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترتب على التأخير في وصول الراكب أو ألا متعه أو البضائع .

مادة(204): يعفي الناقل الجوى من المسئولية إذا ثبت انه وتابعية قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

مادة(205): يعفي الناقل الجوى من المسئولية إذا ثبت إن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة إن تخض مسئولية الناقل إذا ثبت إن خطأ المضرور قد اشترك في أحداث الضرر .

مادة(206): لا يسأل الناقل الجوى عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر إلا إذا ثبت الراكب خطا الناقل أو تابعية .

مادة(207): لا يجوز للناقل الجوى إن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت إن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعية وذلك إما يقصد أحداث ضرر وإما برغبته مقرئنة بادراك إن ضرر قد يترتب على ذلك ، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب إن ثبت أيضا أنهم كانوا عند ذلك في أثناء تأدية وظائفهم .

مادة(208): 1- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له إن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة(200) إذا ثبت إن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه

2- ويجب إن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعية معاً تلائمه .

3- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل إن يتمسّك بتحديد المسؤولية إذا ثبت إن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد أحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادر إلّا إن ضررا قد يترتب على ذلك .

4- مادة(209): 1- يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة(200).

2- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديد حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

مادة(210): تسلم للمرسل إليه ألا متعه أو البضائع دون تحفظ ينهاض قرنه على انه تسلّمها في حالة جيده ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة(211): 1- على المرسل إليه في حالة تلف ألا متعه أو البضائع إن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى ألا متعه أربعه عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلّمها وفي حالة التأخير يجب إن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه ألا متعه أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

2- يجب إن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسلّم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

3- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا ثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعية لتفويت هذه المواجه أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب ألا متعه أو البضائع .

مادة(212): يسقط الحق في رفع دعوة المسؤولية على الناقل الجوي وبمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب إن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

مادة(213): 1- في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولا إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة(200) 2- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل فان كان محترفا اعتبر النقل غير مجاني .

مادة(214): يكون الناقل الجوي مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة(200) أيا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الباب الرابع

الرهن التجاري

مادة(215): يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشان فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

مادة(216): لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العقدان وبقي في حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العقدان حائزًا للشيء المرهون :-

أ): إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته

ب): إذا تسلم صكًا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة(217): يجوز رهن الحقوق الثابتة في صكوك أسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته ، ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بظهوره يذكر فيه أن القيمة للضمان . ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك أسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحالة الحق وتنقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبار تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط إن يكون الصك معينا في الإيصال تعينا كافيا وأن يقبل المودع بفائه بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة(218): يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهه الغير بجميع طرق الإثبات.

مادة(219): إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية حاز للمدين الراهن إن يسترده ويستبدل به غيره بشرط إن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة(220): على الدائن المرتهن إن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة(221): يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل إن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل . ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

مادة(222): يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وإن يقضى قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على إن يخصم ما يقضىه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينصل الاتفاق والقانون على غير ذلك .

مادة(223): إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كل للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التبيه على المدين بالوفاء تبيهها رسمياً أو بكتاب مسجل بعلم وصول إن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه لأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعده.

مادة(224): لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكيفي العيني إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز إن يشمل البيع إلا ما يكفي للفوائده بحق الدائن .

مادة(225): يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون صكًا متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة ، ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع .

مادة(226): يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطى الدائن المرتهن في حاله عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223، 224، 225) ، ومع

ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على إن يتنازل المدين لدائن عن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على إن يحسب عليه بقيمة وفقاً لتقدير الخبراء.

مادة(227): إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات بأهظاء ولم يسأرا الراهن تقديم شيء آخر بدلًا عنه جاز لكل من الدائن والراهن إن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة(228): إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن إن يعين للراهن ميعاد مناسباً لتكامل الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون إن يقوم بتكامل الضمان جاز للدائن إن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223, 224, 225).

مادة(229): إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكمتها وجب على الراهن متى طلبه قبل ميعاد استحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن إن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223, 225).

الباب الخامس

الكفالة التجارية

١- أركان الكفالة :-

٢-

مادة(230): الكفالة ضم ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتنعد بایجاب وقبول من الكفيل والدائن مادة(231): تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجاريًا بالنسبة إلى المدين ، والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو تظير هذه الأوراق تكون دائماً كفالة تجارية.

مادة(232): تشمل الكفالة محاولات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد أخطار الكفيل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره

مادة(233): إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً

مادة(234): إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإذا أجله على الكفيل تأجل على كفيل الكفيل ولا يتأجل على الأصيل

مادة(235): إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة.

٣- آثار الكفالة :-

٤-

مادة(236): في الكفالة التجارية يكون الكفلاً متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين والدائن مخبير في المطالبة أن شاء طالب المدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبتة أحدهما لا تسقط حق مطالبتة لآخر وبعد مطالبتة أحدهما له إن يطالب آخر وله إن يطالبهما معاً

مادة(237): يجب على الكفيل إن يخطر المدين قبل إن يقوم بوفاء الدين وإذا قاضاه الدائن وجب عليه إن يدخل المدين خصماً في الدعوة فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوة عند مقاضاة الدائن له سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو ثبت أسباباً تقضي ببطلانه أو باقتصائه ولم يعد للكفيل إلا الرجوع على الدائن

مادة(238): يلتزم الدائن بإن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستدات اللازمة مضموناً لاستعمال حقه في الرجوع فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن إن يتخلى عنه للكفيل

مادة(239): على الدائن إن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعياً في ذلك مصلحة الكفيل وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات ، ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة(240): إذا أفلس المدين وجب على الدائن العارف باتفاقية المدين طبقا لاحكام هذا القانون إن يتقدم في التقليسية بالدين والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن .

مادة(241): إذا قبل الدائن إن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمه الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة .

مادة(242): إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على المدين ، ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره .

مادة(243): إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكافيل الذي كفلهم جميعا إن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين .

مادة(244): يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم الرفقاء به إن يطالب المدين بدفعه أو بان يقدم ضمانا ويبقى له هذا الحق حتى لو من الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل ويكون لكافيل أيضا هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين ، ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبه الدائن به إن ينذر الدائن بلزم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة .

مادة(245): إذا كان الدين المكفول موجلا دفعه الكفيل للدائن معجلا لا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل .

مادة(246): يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلى صرفه لتنفيذ مقتضي الكفالة .

مادة(247): الكفيل الذي يكفل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلا للكفيل ويكون متضامنا معه في علاقته بالكافيل كما لو كان هذا الكفيل مدينا أصليا بالنسبة إليه .

مادة(248): أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكافيل وكفيل الكفيل .

مادة(249): براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين .

الباب السادس

الابداع في المخازن العامة

٠١ نظام المخازن العامة :-

مادة(250): لا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تامين عند إعطاء الترخيص .

مادة(251): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من انشأ أو استثمر مخزن عاما خلافا لاحكام المادة السابقة ويجوز للمحكمة إن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة إن تقضي بتصفية المخزن مع تعين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

مادة(252): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه أفسد سر المهنة يتعلق بالبضائع المودعة .

مادة(253): تصدر الوزارة المختصة قرار بتنظيم المخازن العامة ووضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله ويجب إن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجرة التخزين .

مادة(254): يجب على الخازن إن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير ، ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة في أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتامين بحري ضد مخاطر الحريق، فإذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري لا يكون الخازن مسؤولا عنه تجاه المودع أو شركة التأمين أو حامل

الصك الذي يمثل البضاعة وتصبح البضاعة بعد انقضاء مدة التامين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام .

مادة(255): لا يجوز للخازن إن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها ، ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها من يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشتمل على الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

مادة(256): يجوز للمخازن العامة إن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وان تتعامل بصفة الرهن التي تمثلها .

١٢ عقد الإيداع :-

مادة(257): الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها

مادة(258): يلتزم المودع بان يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

مادة(259): يكون الخازن مسؤولا عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من ثلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية أعدادها أو القوة القاهرة .

مادة(260): يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازم لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة فيها ، ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن .

مادة(261): إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز إن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصا عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل حقوق حامل التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبه في كمية أكبر .

مادة(262): يجوز ان يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره وإذا كان منفصلين بالظهور ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين او صك الرهن إن يطلب قيد الظهور مع موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن .

مادة(263): يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه ، ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بان يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو إن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثم البضاعة .

مادة(264): يجب إن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخا وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال التخزين وجب إن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه ، وعلى المظهر إليه إن يطلب قيد الظهور لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالظهور في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن .

مادة(265): يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلا عن صك الرهن إن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق وإذا كان حامل صك الدين غير معروف أو كان معروفا أو اختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب إيداع الدين من اصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة .

مادة(266): إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين إن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223،225): المتعلقة بالرهن التجاري .

مادة(267): يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:-

- أ) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة
- ب) مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه.

مادة(268): لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها بالوفاء بدينه . ويجب إن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ استحقاق الدين .

مادة(269): إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التامين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله من حقوق وأمتياز على البضاعة .

مادة(270): يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين إن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بتسليميه نسخة من الصك الضائع بشرط إن ثبتت ملكيته له مع تقديم كفيل ، ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن إن يستصدر أمراً بوفاء الدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل فإذا لم يقم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع منه الصك إن يستصدر أمراً ببيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (223،225): المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط إن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وان يقدم كفيلاً ويجب إن يشتمل التتبّيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر الخزن العام .

مادة(271): تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون إن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة ، وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

الباب السابع الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الباب السابع الوكالة التجارية والخدمة والممثلون التجاريون

الفصل الأول الوكالة التجارية والخدمة (*)

مادة(272): في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعرية المهنة أو بحسب العرف أو الظروف .

مادة(273): الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح .

مادة (373) مكرر (*) يجوز تعدد الوكالء التجاريين المعتمدين بالجمهورية بتعدي السلع المنتجة من الموكلي 0

مادة(274): الوكيل الذي لم يتنقّل تعليمات إلا في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء

مادة(275): يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إيداعها وفقاً لأمر المدين .

مادة(276): يجب على الوكيل إن يبذل في تنفيذ الوكالة عنابة الرجل المعتمد وعليه إن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حساب عنها .

مادة (276) مكرر (***)
الخدمة (طيران - ملاحة - شحن) وفي حالة تخلي القطاع العام عن الوكالة فإنها تؤول إلى الوكيل الأقدم في الجمهورية ٠

مادة(277): ليس للوكيل إن يخالف أوامر موكله وآلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي ينجم عن ذلك ، على أنه إذا تحقق الوكيل إن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً يليغاً جاز له إن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى إن يراجع الموكل . للوكيل إن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى إن يتنقّل هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم كان له إن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على إن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك .

مادة(278): الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكلة مال م تكون هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهريّة أو ظروف غير اعتيادية أو عيوب موجودة في هذا الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء ، وإذا أطّلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر فعلية إن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضه لخطر المبهوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من استئناف الموكل في شأنها فعلية إن يستأذن من رئيس المحكمة الابتدائية في بيعها .

مادة(279): على الموكل إن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة إن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة وجب على الموكل إن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك وعليه الموكل إن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

مادة(280): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه .

مادة(281): إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف إن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده إن يتعامل مع الوكيل أو الموكل .

عدل العنوان بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
أضيفت بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
أضيفت بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

مادة(282): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على أجازته ويجوز لهذا الغير إن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحل ذلك من العقد.

مادة(283): إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل إن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ما لم يثبت من اتخذ صفة إن من تعاقد معه كان يعلم إن الوكالة غير موجودة أو كان ينبعي إن يكون عالماً بذلك .

مادة(284): تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة .

مادة(285): للموكل إن يعزل الوكيل أو إن يقييد من وكاتله وللوكليل إن يتتحى عن الوكالة ولا عبرة بأى اتفاق يخالف ذلك ، ولكن إذا تعلق بالوكلة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد والتتحى دون رضاء هذا الغير ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو التتحى إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التتحى ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التتحى في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

مادة(286): لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها .

مادة(287): على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل إن يصل بالأعمال التي أبداها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

الفصل الثاني

الممثلون التجاريون

مادة(288): يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارتة سواء كان ذلك في محل تجارتة أو في محل آخر .

مادة(289): يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التقويض المخول له من قبل التاجر وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسؤولية تقع عليهم بالتضامن بشرط إن يكون العمل التجاري الذي قام به الممثل متصلة بتجارتهم جميعاً . وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة تجارية كانت مسؤولة عن عمله وتترتب مسؤولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة .

مادة(290): إذا لم تعين حدود التقويض المخول للممثل التجاري ، اعتبر التقويض عاماً شاملأً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في أجرائها وليس للتاجر إن يحتج على الغير بتحديد التقويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة(291): على الممثل التجاري إن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع إن يضع إلى جانب اسمه الكلمة (بالوكلة) أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرةً من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة(292): للممثل التجاري إن يمثل التاجر في الدعوة الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة(293): ليس للممثل التجاري إن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون إن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

مادة(294): يجوز إن يكون الممثل التجاري متوجلاً وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها إن يستعمل تعبير (بالوكلة) أو ما يعادلها وإنما عليه إن يدرج اسم التاجر الذي يمثله إلى جانب اسمه .

مادة(295): ليس للممثل المتجول إن يقبض بدل الأموال التي يسلمها وليس له إن يخفي أو يؤجل شيئاً من ثمنها وإنما له إن يقبل باسم من يمثله طبات الغير وإن يتخذ التدابير الالزمة للحفاظ على حقوق من يمثله .

مادة(296): بعد الممثل التجاري في علاقته بالناجر أما مستخدماً وأما وكيله بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطه أو استقلاله في العمل وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي إن يقيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط إن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل التجاري وكيله لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها اعتباره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً .

مادة(297): كل من انتحل صفة ممثل تجاري في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل للتعاقد معه بحسن نية .

مادة(298): للناجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه ولهؤلاء الباعة أن يقظوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بامين صندوق في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسلمت والإيصالات التي يعطيها هؤلاء الباعة باسم الناجر مقابل ما باعوه يعتد بها وليس لهم إن يطالبوا بالثمن خارج المخزن إلا إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابة من قبل الناجر .

مادة(299): عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كالعقود التي تنشأ بين الناجر ووكلائه المختلفين من مندوبي محليين ومندوبي متحولين ومعدمين ومديرو فروع أو وكالة تسرى قواعد عقد العمل فيما تختص بعلاقة الناجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص الغير .

الفصل الثالث

الوكلة بالعمولة

مادة(300): الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبة الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر . وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسرى على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية .

1- التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل :-

مادة(301): على الوكيل بالعمولة إن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الناجر العادي .. وعليه إن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفقة وإن يخطره فوراً بإتمامها وعليه إن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل إن يرفض الصفقة .

مادة(302): إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حده الموكل أو اشتري بأغلى منه وجب على الموكل إذا رفض الصفقة إن يبادر عند تسلمه إخطار بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وألا اعتبر قابلاً للثمن .

مادة(303): إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حدها الموكل وجب على الوكيل إن يقوم حساباً إلى الموكل .

مادة(304): إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشترى آجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير أدنى من الموكل جاز للموكل إن يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فوراً وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة إن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة إن يمنح الأجل أو يسقط الثمن بغير أدنى من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

مادة(305): إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجز للموكل إن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

مادة(306): لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكيل إلا إذا طلب الموكيل أجراًء التامين أو كان أجراًه مما يقضي به العرف .

مادة(307): لا يجوز للوكيل بالعمولة إن يصرح باسم الموكيل إلا إذا أذنه في ذلك ، ولا يلتزم الوكيل بالعمولة إلا إذا أذنه في ذلك ، ولا يلتزم الوكيل بالعمولة إلا إذا كان التعامل باجل وفي هذه الحالة إذا أمنت عن الإفشاء باسم الغير جاز للموكيل إن يعتبر التعامل معجلًا

مادة(308): لا يجوز للوكيل بالعمولة إن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكيل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجراً .

2- حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكيل :-

مادة(309): لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها أو إذا ثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكيل وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلا تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف . ولا يخضع أجرة الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

مادة(310): على الموكيل إن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكيل أن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلا إذا اتفق على غير ذلك ، ويلتزم الموكيل بان يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها .

مادة(311): إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تتنفيذ الوكالة جاز له إن يطلب الموكيل بالتعويض إلا إذا نشا الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة .

مادة(312): للوكيل بالعمولة سواء كان مكلفاً بالشراء أو باليبيع امتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته وتنقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشا عن أعمال تتعلق بالصكوك أو بالبضائع التي لأنزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصفوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أو البضائع لحساب الموكيل وسلمت إلى المشتري انتقال امتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن .

مادة(313): امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة .

مادة(314): لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة

- أ - إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .
- ب - إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى
- ج - إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزها بموجب سند أو أية وثيقة نقل أخرى

مادة(315): إذا أذن الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلًا آخر بالعمولة لم يكن للنائب امتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي .

مادة(316): يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون هنا تجاريًا المنصوص عليها في المواد (223، 225): ومع ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً ببيع الصكوك أو البضائع التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها إلا إذا تذرع عليه تنفيذ تعليمات الموكيل بشأن البيع .

3- العلاقة بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة :-

مادة(317): يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه ، وليس للغير الرجوع على الموكِل ولا للموكِل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة(318): إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري جاز للموكِل إن يطالع المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه ، وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكِل إن يطالع البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه .

مادة(319): لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة أو كانت مما يقضى به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه ، ويتحقق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً .

الفصل الرابع

وكالة العقود

مادة(320): وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص إن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل آخر العميل . وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكِل ومناقشة كل من العميل والموكِل والصفقة وشروطها ، فإذا اتفقا ابرم العقد بينهما مباشرة .

مادة(321): يجوز إن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلا إذا أبرمت الصفقة فعلاً بين العميل والموكِل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلا عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم إتمامها إلى فعل الموكِل .

مادة(322): ليس للموكِل إن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقة نشاط معينة وليس لوكيل العقود إن يكون وكيل لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه .

مادة(323): يتحقق وكميل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكِل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة(324): لا يجوز لوكيل العقود إن يقبض حقوق الموكِل إلا إذا أعطى له الموكِل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز لوكيل إن يمنح تخفيضاً أو آجلاً دون ترخيص خاص ، ويجوز لوكيل العقود إن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعي لإبرامه وكذلك كل الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد .

مادة(325): إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة لم يجز لأحد العقددين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضى به العرف ما لم يصدر من أحد العقددين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق .

باب الثامن

السمسرة

مادة(326): السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر .

مادة(327): إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقاً لما يقضى به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

مادة(328): لا يستحق السمسار اجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار اجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة(329): إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد استحق أجراً من كل منهما ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقاً على إن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة(330): لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الإنفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة(331): لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعائد لمصلحة العقد الآخر الذي لم يوسعه في إبرام العقد أو إذا حصل من هذا العقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمتفعة له.

مادة(332): لا يجوز للسمسار إن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه العقد في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة(333): لا يجوز للمحكمة إن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أدتها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتافق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة(334): يكون السمسار مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة(335): السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤولة عن صحة توقيع البائع.

مادة(336): على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات إن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسلیم أو إلى إن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى إن تسوی جميع المنازعات بشأنها . وعلى السمسار إن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العقد من ذلك .

مادة(337): لا يجوز للسمسار إن يتوسط بين أشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم .

مادة(338): إذا أذن السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن العمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسؤولية وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون إن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار إن يرجع على كل منهما .

مادة(339): إذا فوض عدة سمسرة بعدد واحد ، كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين .

مادة(340): إذا فوض أشخاص متعددون سمسراً واحداً في عمل مشترك كانوا مسؤولين بالتضامن قبله عن تنفيذه ، ما لم يتحقق على غير ذلك .

مادة(341): على السمسار إن يقيّد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وإن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وإن يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لم يطلبها من العاقدين ، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

مادة(342): تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الباب التاسع

الحساب الجاري بين الأشخاص

مادة(343): يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على إن يسلم كل منهما للأخر على دفعات مختلفة ، من نقود وأموال وسندات تجارية ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون إن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعه على حدة ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند أفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال .

مادة(344): يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة العاقدين ، فلهمما إن يجعله شاملا لجميع معاملاتها أو خاصا بنوع معين منها .

مادة(345): يجوز إن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول مقابل وفاء كاف ، ولا يجوز بحال إن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الآخر .

مادة(346): وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد الطرفين من مطالبة الآخر بالعملة التي استحقها من عمل قام به بالعملة وباسترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

مادة(347): الدفع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلا بقبض قيمة السند ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه ، كان للطرف الذي تسلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التامين ومع استعمال الحقوق المنوطة به ، إن يقيّد قيمته على حساب الطرف الذي سلمه وفي حالة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطرف الذي تسلمه بالرغم من كل اتفاق مخالف إن يقيّد السند في الحساب إلا بعد إن يحل أجل الاستحقاق ويبتعد عدم الوفاء وإذا قيدت سندات على هذا الوجه ، وجب على متسلمهها إن يقصر مبلغ مطالباته في التقليسة على قدر الدفعات التي أداها موقعا هذه السندات للتقليسة .

مادة(348): قيد الدفعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعوى بشان العقود والمعاملات التي ترتب عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة(349): الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكأنها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للفاء وللمقاصلة ولا للسقوط ولا للنفاذ ولا طريقة من طرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتعلقة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن هناك اتفاق مخالف . ويدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحفاظ بها إلى حين ورود أمر في شأنها .

مادة(350): الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فلا يعد أحد الطرفين دائنا أو مدينا للطرف الآخر قبل أفال الحساب وأفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصلة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسلف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين والجز الذي يوضع على نقود وأموال داخلة في الحساب الجاري لا ينفذ إلا بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند أفال الحساب .

مادة(351): يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :-
أ): انتهاء المدة المحددة للحساب ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ب): بناء على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب اجراء الأخطار قبل

أسبوعين
ج): موت صاحب الحساب أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم الأهلية أو تأقصها أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب .
د): عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة(352): ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الاتفاق وإن لم يتحقق على وقت انتهاء العقد بإرادة أي من الطرفين وينتهي العقد أيضاً بموت أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

الفصل الأول

الإيداع

1- أحكام عامة :-

مادة(353): يجوز للمواطنين أن يدعوا الأموال لدى البنك في حسابات التوفير والودائع الثابتة وكذلك في حسابات جارية وإن يسحبوا الودائع وينتصروا فيها وإن يتسلموا بناءً على الودائع أرباحاً لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(354): لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها إلا بأمر قضائي.

مادة(355): 1- يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول على تقويض خطى موقع متم جمياً يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.
2- يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب تكون حصصهم بالتساوي ما لم يتحقق على غير ذلك.

مادة(356): يجوز للمودع إن يطلب كتابياً من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسباً كالوفاء بما عليه من ديون، أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين، أو تنفيذ حالة بنكية وما إلى ذلك.

مادة(357): إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري سواء كان فرداً أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الاعتباري.

2 - وديعة النقود:-

مادة(358): وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلاً للمودع من نفس نوع العملة لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة.

مادة(359): تتعقد وديعة النقود كتابةً بعد اطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك.

مادة(360): إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الأظاهير لخدمة العملاء حجية في العلاقة بين البنك والمودع ويبطل كل اتفاق على غير ذلك.

مادة(361): إذا لم يكن البنك يصدر دفتر إيداع وجب أن يرسل إلى المودع كشف بالحساب مرة على الأقل كل سنة، ما لم يتحقق على غير ذلك يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له.

مادة(362): يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب ما لم يتحقق على جواز ذلك في أي فروع البنك.

مادة(363): إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر.

مادة(364): ترد وديعة النقود بمجرد الطلب إذا كانت في حساب توفير وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك . أما الوديعة الثابتة فيجوز إن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق .

مادة(365): إذا حدد للوديعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل ، تجدد تلقائياً لمدة أخرى .

مادة(366): 1- إذا أوقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك .
2-وفي هذه الحالة يجب على البنك إن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة وعليه إن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه .
لا يدخل الحساب المشترك في المعاشرة بين الحسابات المنعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء وفيما عدا ذلك يسري على الوديعة المشتركة حكم المادة(355): – فقرة ثانية –

3- الحساب الجاري :-

مادة(367): عقد الحساب الجاري :-
الحساب الجاري عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب إن يودع أمواله في هذا الحساب لدى البنك ، وان يجري عن طريق البنك تسويات مع دائناته ومدينه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة ويتتعهد البنك إن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وان يجوز السحب من الودائع بموافقة العميل ، على إن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده

مادة(368): فتح الحساب الجاري :-
1. يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد اطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصا اعتباريا وجب تقديم المستندات الدالة على صلاحية العضو المعبّر عن إرادته .
2. يصدر مدير البنك بعد التأكيد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور هذا القرار

مادة(369): آثار قيد المفردات :-
1. يتعدد كل طلب بدخوله إلى الحساب الجاري ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب .
2. تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد .
3. لا تجوز المعاشرة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته .
4. تنتقل إلى الرصيد صيانت التتنفيذ التابعة لمفرد من المفردات وبقدر هذا المفرد المضمون .
5. لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوى والدفوع الخاصة به وإذا قضي ببطلان أحد المفردات أو ببطله أو فسخه وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب .

مادة(370): (*) حقوق صاحب الحساب :-
1. يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ، ما لم تكن هناك التزامات أخرى على صاحب الحساب للبنك .
2. إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد أسبوعه وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) : ويطلب من الدافع الحضور لقبضه ، ولا يعتبر هذا المبلغ حجة على صاحب الحساب .

مادة(371): واجب الأمانة والثقة :-
لا يجوز لصاحب الحساب إن يخل بالثقة في التعامل والأمانة – المتطلبة منه يخطر عليه بالخصوص إن يودع في الحساب شيئاً مسحوباً لا يقابل رصيده .

مادة(372): تحصيل الشيكات والسنادات :-

1. لا يجوز للعميل إن يسحب قيمة الشيكات والسنادات المسوحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى إلا بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسوحوبة عليها
2. وإذا لم تحصل الشيكات أو السنادات وجب تنزيل قيمتها من الحساب

- مادة(373): **سرية الحسابات** :-
3. سرية الحسابات محفوظة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسؤول إن يطلع عليها
 4. ولا تعطي المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم ما لم يوجد ذنب خطى من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك

- مادة(374): **ملحقات المدفوعات** :-
1. لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلا إذا اتفق على ذلك صراحة
 2. تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصارف المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك

- مادة(375): **المقاصة بين الحسابات** :- ^{(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002}
- إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل جاز أجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ما لم يتفق على غير ذلك

- مادة(376): **مسؤولية البنك** :-
1. يكون البنك مسؤولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تتفق غير صحيح للسحب من الودائع ما لم يثبت البنك إن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل
 2. يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة

- مادة(377): **قطع الحساب** :-
- يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين ، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه .

- مادة(378): **الموافقة على الحساب** :-
1. يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير إذا انقضت مدة معقولة يحددها البنك دون اعتراف
 2. على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب .

- مادة(379): **غلق الحساب الجاري** :-
يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :-
- (أ) : انتهاء المدة المحددة للحساب ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين
- ب) : بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الأخطار قبل أسبوعين .
- ج) : موت المواطن أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء
- د) : عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد .

- مادة(380): **آثار غلق الحساب** :-

1. يتربى على غلق الحساب اعتبار دين الرصيد حالاً وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتبعه غير ذلك من الاتفاق أو الظروف.
2. ينفاذ دين الرصيد وفوائده طبقاً لقواعد العامة.

4- إجازة الخزائن

مادة(381) : إجازة الخزائن
عقد الإيجار :
إجازة الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة .

1- التزامات البنك :

مادة(382): التمكين من الاستعمال :-
1. يتعين على البنك إن يمكن المستأجر من استعمال الخزانة في المواعيد المعلن عنها لفتح الخزائن
2. يكون استعمال الخزانة للمستأجر وحده ولا يجوز للبنك إن يأذن غيره في استعمالها وإذا تعدد المستأجرون لخزانة واحدة جاز إن يكون استعمالها لهم مجتمعين أو متفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجازة الخزانة
3. يجوز أيضاً إن يؤذن في استعمال الخزانة لوكيل المستأجر متى أخطر البنك باسم هذا الوكيل وبال المستندات الدالة على صدقه ويجوز توكيلاً البنك ذاته في فتح الخزانة .

مادة(383): مفتاح الخزانة :-
1. يكون لكل خزانة مفاتيحان مختلفان يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر ، وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر .
2. يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكاً للبنك .

مادة(384): المحافظة على الخزانة :-
يتعين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها

مادة(385): عدم فتح الخزانة :-
لا يجوز للبنك فيما عدا الأحوال المذكورة في القانون ، إن يفتح الخزانة أو يفرغ محتوياتها إلا بأذن من المستأجر أو بحضوره ، أو تنفيذ لقرار صادر من القضاء

مادة(386): مسؤولية البنك :-
يضمن البنك بقاء محتويات الخزانة سليمة وكاملة ما لم يثبت إن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة

مادة(387): سرية الخزانة :-
لا يجوز في أية حالة من الحالات إفشاء محتويات الخزانة من قبل مثل القضاء أو النيابة العامة أو موظف البنك أو أي شخص آخر يحضر عملية فتح الخزانة أو جرد محتوياتها .

مادة(388): الحجز على الخزانة :-
1. إذا أوقع الحجز على الخزانة بأذن القضاء وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ إن يمنع المستأجر من استعمال الخزانة .
2. وعلى البنك اخطار المستأجر فوراً بتوقيع الحجز على الخزانة .
3. وبعد تنفيذ الحجز يتلزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور مثل القضاء وموظفي البنك والمستأجر إن يحضر فتح الخزانة ، وتجرد محتويات الخزانة وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها .
3. وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجري وجب أعادتها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة أو دعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته .

مادة(389): استعمال الخزانة :-

1. على المستأجر إن يستعمل الخزانة فيما أعدت له لا لأي غرض ولا يجوز له على الأخص إن يضع في الخزانة أشياء خطرة تهدد سلامتها أو تخلي بأمن المكان الموجدة فيه.
2. يحظر على المستأجر إن يتنازل للغير عن استعمال الخزانة أو إن يؤجر الخزانة من الباطن.

مادة(390): التهديد بالخطر :-

1. إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على البنك إن يخطر المستأجر فورا بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها.
2. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين ، جاز للبنك إن يطلب من القضاء الآذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
3. وإذا كان الخطر حالا جاز للبنك دون آذن القضاء إن يستدعي مندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
4. وفي كل الأحوال يجري فتح الخزانة بحضور مثل النيابة العامة ويدرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها.

مادة(391): دفع الأجرة :-

1. يجب على المستأجر دفع أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها وألا جاز للبنك منعه من الدخول إلى الخزانة وتكون الأجرة مستحقة الدفع مقدما عن مدة إلا جازة أو عن أجزاء من المدة ، ما لم يتوقف على غير ذلك.
2. إذا لم يدفع المستأجر الأجرة جاز للبنك بعد اقتناء أسبوعين من اخطر المستأجر بالدفع انتهاء عقد إلا جازة ويسترد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها ويكون الأخطار صحيحا إذا حصل بخطاب مسجل في آخر موطن عينة المستأجر للبنك.
3. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للبنك إن يطلب من القضاء الآذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور مثل النيابة العامة ويدرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فيها ويجوز للقضاء إن يأمر بإيداع المحتويات لدى البنك إلى إن يتم التنفيذ عليها.

مادة(392): الامتياز والحق في الحبس :-
يكون للبنك حق حبس محتويات الخزانة وله امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة(393): تسليم الخزانة ورد المفتاح :-
يجب على المستأجر عند انتهاء إلا جازة أن يسلم الخزانة إلى البنك ويرد له المفتاح فإذا لم يفعل ذلك سري حكم الفقرتين (الثانية والثالثة) : من المادة(391)؛ ويكون على المستأجر إن يدفع للبنك مقابل احتجاز الخزانة ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها

5-التسهيلات والانتمانية :-

1- التسهيل بالسحب على المكشوف:

مادة(394): ماهية التسهيل :

1. التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغا من النقود ولمدة معينة أو غير معينة.
2. يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جاري لدى البنك مانح التسهيل.
3. يعتبر التسهيل منعقدا عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحة وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل.

مادة(395): استعمال التسهيل :-

1. يكون للعميل أن يستعمل دفعه واحدة أو على دفعات ، وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ، مالم يتتفق على غير ذلك
2. ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك .

مادة(396): تقديم الضمان :

1. للبنك إن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك
2. وإذا اتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك إن يطلب ضماناً تكميلياً أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال .

مادة(397): يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي .

مادة(398): (*) إلغاء التسهيل :

1. يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على إن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين
2. وفي كل حال يلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري طالب التسهيل وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة وصدور أي خطأ جسيم آخر منه في استعمال التسهيل المنووح له ، وتعاد جميع الضمانات إن وجدت لمقدميها بعد تصفية الحساب 0

مادة(399): تجديد التسهيل :

للعميل طلب تجديد قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، فإذا لم يطلب ذلك أو رفض البنك التجديد ، اعتبر التسهيل منتهياً بانقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين

6- الاعتماد المستندي:-

مادة(400): عقد الاعتماد المستندي :-

1. الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) : بضمان مستندات تمثل بضاعة معقولة أو معدة للنقل.
2. يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد المفتوح الاعتماد بسببه ويبيقي البنك أجنبياً عن هذا العقد .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2003م

مادة(401): عدم القابلية للنقض :

1. يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعياً و مباشرة قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للشك المسوح بتنفيذ العقد المفتوح الاعتماد بسببه .
2. ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلا باتفاق جميع الأطراف فيه (المستفيد وطالب فتح الاعتماد) .
3. كل هذا مالم يتتفق على إن يكون الاعتماد قابلاً للنقض .

مادة(402): تعزيز الاعتماد:

1. يجوز تعزيز الاعتماد غير قابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة قبل المستفيد
2. ولا يعتبر مجرد الأخطرار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تعزيزاً من هذا البنك للاعتماد .

مادة(403): تحويل الاعتماد وتجزئته :

يجوز الاتفاق على إن يكون الاعتماد المفتوح قابلاً للتحويل والتجزئة والتحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

مادة (404): عدم جواز التنازل :
لا يجوز لطالب فتح الاعتماد إن يتنازل عن الاعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الاعتماد.

مادة (405): التزامات البنك الفاتح :
1. يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليهما في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .
2. وعلى البنك إن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الاعتماد .
3. وإذا وجد البنك الفاتح إن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليه إن يخطر طالب فتح الاعتماد فوراً بذلك وينظر تعليماته .

مادة (406): مسؤولية البنك الفاتح :
1. لا يسأل البنك فاتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الاعتماد .
2. ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها .

مادة (407): عدم تنفيذ العميل :
1. إذا لم يدفع طالب فتح الاعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فللبنك الفاتح بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد أذن القضاة وتبلغ طالب فتح الاعتماد بموعد البيع ومحله ، وإذا كانت البضاعة قابلة للتف السريع ، فيجوز إجراء البيع دون أذن القضاة .
2. ويكون للبنك الفاتح على البضاعة الامتياز المقرر للوكيل في المادة (313) من هذا القانون ، مادامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده .
5. لا ينطبق حكم الفقرة الأولى على الاعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية وإنما تستوفى قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية وذلك بعد أشعار الجهة طالبة فتح الاعتماد بتحملها تبعة البضاعة .

7-خطاب الضمان :-

مادة (408): ماهية خطاب الضمان :
1. خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (طالب الضمان) : يدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) : إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب وينظر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله .
2. يجوز إن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة .

مادة (409): غطاء الضمان :-
1. للبنك إن يطلب تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة .
2. يجوز إن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد .

مادة (410): دفوع البنك :-
لا يجوز للبنك إن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد .

مادة (411): انتهاء الضمان :-
1. إذا كان خطاب الضمان معين المدة انتهت صلاحيته وبرأته ذمة البنك إذا لم يحصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتحقق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .
2. أما إذا كان خطاب الضمان لمدة غير معينة انتهت صلاحيته بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائه .

مادة (412): التزامات طالب الضمان :-

1. يلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما أعده له ، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة وبنفيذ ما تحمله من تعهدات .
2. ويجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه وآلا ظلت مسؤولية متشغلة .

مادة(413): **حظر التنازل** :-
لا يجوز للمستفيد إن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

- مادة(414): **رجوع البنك** :-
1. يحل البنك بالوفاء للمستفيد وبقدر ما دفع له محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان .
 2. ويكون للبنك إن يرجع أيضا على طالب الضمان بدعوى الضمان .

سلف البنوك :-³

مادة(415): تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنية .

- مادة(416): 1- تتعقد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلبا إلى البنك مصحوبا بالمستندات المتطلبة وينظر في طلب السلفة الغرض منها .
2- تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك باعتماد السلفة إدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة .

- مادة(417): 1- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطنا كان أم شخصا اعتباريا إن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها
2- يجوز للبنك إن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بشأن تنفيذ ذلك .

مادة(418): يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقا للنسب المحددة من البنك المركزي .

مادة (419): يجوز للبنك إن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال .

مادة(420): تؤدي رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنه أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنه . وتحسب فائدة بسيطة على السلفة .

مادة(421): تلتزم الجهة أو المقرض الذي طلب السلفة برد مثلاها في الميعاد المحدد لذلك ، ويجوز تحديد الأجل باتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة .

الكتاب الثالث الأوراق التجارية

الباب الأول الكمبيالة **الفصل الأول الكمبيالة**

الفرع الأول **إنشاء الكمبيالة**

1-أركان الكمبيالة :-

مادة(422): تشمل الكمبيالة على البيانات التالية :-

1. لفظ (الكمبيالة) : مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
2. تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها .
3. اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه) .
4. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
5. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
6. ميعاد الاستحقاق .
7. مكان الوفاء .
8. توقيع من إنشاء الكمبيالة (الساحب) .

مادة(423): الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية :

- أ): إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .
- ب): وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .
- ج): وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته . وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر .

مادة(424): يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مادة(425): إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل .

مادة(426): لا يجوز أن تشرطفائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع . وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وألا كان الشرط باطلا . وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر .

مادة(427): يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعه فيإقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة(428): التزامات القصر الذين ليسوا تجارة وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهه كل حامل للكمبيالة .

مادة(429): إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهمية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهمين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا ل أصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة

مادة(430): من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تقويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإذا وفاتها ألت إليه الحقوق التي تؤول إلى من ادعى النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة(431): يضمن ساحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها ويجوز له إن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء

٥٢ تعدد النسخ والصور - التحريف

مادة(432): يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، وألا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة وكل حامل الكمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة إن يطلب نسخاً متنا على نفقة و يجب عليه تحققاً لذلك إن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظاهره على النسخ الجديدة .

مادة(433): وفاة الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطها فيها إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير إن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

مادة(434): على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها إن يبين على أن النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخ في حيازته وعلى هذا الأخير إن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى فإذا رفض تسلمهما لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلا إذا ثبت باعتراف (بروتستو):

أولاً : إن النسخة المرسلة لقبولها لم تسلم له رغم طلبه لها
ثانياً : إن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

مادة(435): لحامل الكمبيالة إن يحرر منها صوراً ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً للأصل الكمبيالة بما تحمل من تظاهرات أو آية بيانات أخرى مدونة فيها وإن يكتب عليها إن النسخ عن الأصل قد انتهي عند هذا الحد ويجوز تظاهر الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة(436): يجب إن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير إن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة وإذا أمتنع حائز الأصل عن تسلمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظاهرها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا ثبت باعتراف (بروتستو): إن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه ، وإذا كتب على الأصل عقب التظاهر الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظاهر إلا على الصورة فكل تظاهر يكتب على الأصل بعد ذلك باطل .

مادة(437): إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزام الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي .

الفرع الثاني تداول الكمبيالة بالتبديل

مادة(438): كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لامر يجوز تداولها بالتبديل ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها لامر (أو آية عبارة أخرى تقييد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حوالات الحق) .

ويجوز التبديل للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التبديل للساحب ولأي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظاهر الكمبيالة من جديد .

مادة(439): يكتب التظاهر على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر والتبديل اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التبديل السابق له أما التبديل اللاحق لاعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلا آثار حوالات الحق ويفترض في التبديل الحالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

مادة(440): لا يجوز تقديم تاريخ التبديل وان وقع اعتبار تزويراً .

مادة(441): يجوز إلا يكتب في التظهير اسم المستفيد كما يجوز إن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة إن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة(442): مع عدم الإخلال بحكم المادة(441) لا يجوز تعليق التظهير على شرط كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحامل الكمبيالة تظهيراً على بياض.

مادة(443): إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة :
أ) إن يملاً البياضة بكتابية اسمه أو اسم شخص آخر .
ب) إن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر .
ج) إن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون إن يملاً بياض دون إن يظهرها .

مادة(444): يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بظهير لاحق .

مادة(445): يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيها وتنظيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض والظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كان لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالظهير على بياض وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على أثر حادث ما ، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة(446): ينقل التظهير لجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع عدم الإخلال بحكم المادة(447) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبالة إن يحتج على حاملها بالدفوع (المهنية على الدفوع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

مادة(447): إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على أساس التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتياج على حامل الكمبيالة أو بالدفوع التي يجوز الاحتياج بها على المظهر ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهلية.

مادة(448): إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة إن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل. وليس للمدين بالكمبالة الاحتياج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين .

الفصل الثاني ضمانات الوفاء بالكمبالة

الفرع الأول مقابل الوفاء

مادة(449): على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه إن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم .

مادة(450): يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحِب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة(451): يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لقائهما لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرىنة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة وعلى الساحِب دون غيره إن ثبَّت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل إن المسحوب عليه كان عند مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فان لم ثبَّت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً ، فإذا ثبَّت الساحِب وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاعتراض برأته بمقدار هذا المقال مالم يكن قد استعمل في مصلحته .

مادة(452): تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين . وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متذراً عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

مادة(453) (*) : على الساحِب ولو عمل الاعتراض (البروتستو) : بعد الميعاد المحدد قانوناً إن سلم حامل الكمبيالة المستندات الازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحِب لزم ذلك مدیر التفليسه . وتكون مصروفات ذلك على المتسبِّب في التأخير .

مادة(454): إذا أفلس الساحِب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحامِلها دون غيره من دائني الساحِب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

مادة(455): إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسه أما إذا كان للساحِب لدى المسحوب عليه بضائع أو راقي تجاري أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لاحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

مادة(456): إذا سُحبَت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمتها لوفائها كلها روعي ترتيب تواريُخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السالب تاریخها على تواريُخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره فإذا سُحبَت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أي آية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء أما الكمبيالات التي تشمل على شرط عدم القبول فتاتي في المرتبة الأخيرة .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

مادة(457): يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مادة(458): يجوز لصاحب الكمبيالة إن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد وله إن يشترط عدم تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها وله إن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة(459): الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها خلال سنة من تاريخها ولصاحب تقصير هذا الميعاد أو أطالته وكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

مادة(460): يجوز للمسحوب عليه إن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاعتراض (بروتستو) .

مادة(461): لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها وبؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه . يعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باعتراض (بروتستو) يعمل في وقت يكون فيه مجدياً .

مادة(462): يجب إن يكون القبول غير ملزق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة . وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

مادة(463): إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضاً ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا اختر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساساً بالقبول .

مادة(464): إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون إن يعين من يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء ، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له إن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب إن يقع فيها الوفاء .

مادة(465): إذا قبل المسحب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لholder الكمبيالة ولو كان هذا الساحب ذاته ، مطالبة المسحب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (499-500).

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة(466): يجوز ضمان مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان من وقعوا على الكمبيالة .

مادة (467): يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقول كضمان احتياطي) أو بأية عبارة أخرى تقييد معناها ويوقعه الضامن وينظر في الضمان اسم المضمون ولا اعتبر الضمان حاصلاً للساحِب ، ويستفاد من هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحِب .

مادة (468): يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمه باطلأ لأي سبب آخر غير عيب في الشكل .. وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة ألت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة (469): يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضمان الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفصل الثالث إنقضاء الالتزام الثابت بالكميالة

الفصل الثالث انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفروع الأولى

٥١ ميعاد استحقاق الکمیالۃ :

مادة(470): ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه التالية :-

- أ): لدى الاطلاع
ب): بعد مضي مدة معينة من الاطلاع
ج): بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيوتر
د): في يوم معين.

والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على فترات متعاقبة تكون باطلة.

مادة (471): الكمبالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب إن تقدم للوفاء خلال شهر من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد واطلاعه وللظهيرين تقصيره وللساحب إن يشترط عدم تقديم الكمبالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة (472): يبدأ معاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاعتراض (البروتستو): فإذا لم يعمل الاعتراض اعتبر القبول غير المؤرخ خاضعاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة لفترة طبقة أول طبقة . (459)

مادة (473): الكمية المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

وإذا سحيت الكميالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب للشهور كاملة، وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشرة يوماً ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشرة يوماً) أيام بوعاً أو أسماء بوعين وإنما ثمانية أيام وخمسة عشرة يوماً بالفعل.

مادة: (474) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الإستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة(475): إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها اعتير الاستحقاق محدداً وفقاً للتقويم بلد الوفاء وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وأجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة ، ولا تسرى الأحكام المتقدمة إذا اتضح من سرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع مخالفة .

2- الوفاء بقيمة الكمبيالة :-

مادة(476): على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصلة المعترف بها قانونيا بمثابة تقديم الوفاء . ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه عش أو خطأ جسيم وعليه إن يستوثق من انتظام تسلسل الظهورات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظہرین .

مادة (477): لا يجر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة(478): إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له إن يطلب تسليمها من حامل الكمبيالة موقعاً عليها بما يفيد الوفاء ولا يجوز لحامل الكمبيالة الامتناع عن قبول الوفاء الجزائري ويجوز للمسحوب عليه إن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزائري على الكمبيالة وعطاء مخالصة به وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزومين بها وعلى حاملها أن يعمل الاعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

مادة(479): إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق حاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع في نفقة حامل الكمبيالة وتحت مسؤوليته. وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة وينظر فيها إيداع المبلغ قدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته، فإذا طالب حامل الكمبيالة المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع تسلم الكمبيالة ولحامل الكمبيالة قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وح ح عليه وفاء قيمة الكمبيالة

مادة(480): إذا اشترط وفاء الكميالة في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان لحامل الكميالة الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء ويتبع العرف الجارى في الجمهورية اليمنية لتقدير النقد الأجنبى ومع ذلك يجوز للساحب إن يبين في الكميالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه وإذا عين مبلغ الكميالة بنقود تحمل قسيمة مستركه ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض إن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة (481): لا يقل الامتناع عن وفاء الكمبيالة إلا إذا ضاعت أو أفسس حاملها.

مادة(482): إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها إن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها .

مادة(483): إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة العليا الابتدائية وبشرط تقديم كفيل .

مادة(484): يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى إن يتصدر من رئيس المحكمة الابتدائية أمر بوفائها بشرط إن يثبت ملكيته لها وإن يقدم كفيل .

مادة(485): في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها - لمحافظة على جميع حقوقه - إن يثبت ذلك في اعتراف (بروتستو) يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للسا Higgins وللمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة(479) . ويجب تحرير الاعتراف وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة(486): يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظاهر بمعاونته الأذن له في استعمال اسمه من مطالبته المظاهر السابق ويرقي المالك في هذه المطالبة من مظاهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظاهر بكتابه تظاهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود ، ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيل . وتكون جميع المصاروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

مادة(487): الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين .

مادة(488): ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (483-484-486) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولدعوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني الامتناع عن الوفاء

1-المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع :

مادة(489): لحامل الكمبيالة عند وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظاهريها وساحجها وغيرهم من الملزمين بها ، ولوه حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال التالية :-

أولاً: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ثانياً: - في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير محدد .

ثالثاً: - في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ثانياً وثالثاً) إن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر لطلب حدد في أمره الميعاد الذي يجب إن يحصل فيه الوفاء بشرط إلا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

مادة(490): إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاعتراف (بروتستو): أو ما يقوم مقامه إلا يوم عمل وإذا حدد لعمل أو إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، امتد الميعاد إلى اليوم التالي ، وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخذه ولا يدخل في

حساب المواجهة القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك

مادة(491): يكون إثبات الامتناع عن قبول الكميالة أو عن وفائها في اعتراف (بروتستو) الوفاء ويحرر بواسطة الموثق ويشتمل الاعتراف على صورة حرفية للكميالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والظهور وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكميالة ويدرك فيها حضوره أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء ، ويجب على الموثق المكلف بعمل الاعتراف إن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته وعلى قيد أوراق قيد الاعتراف بتمامها يوماً فوراً مع ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصحفات ومؤشر عليه حسب الأصول ويجرى الفيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس وعلى الموثق خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر إن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة اعترافات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكميالات المقبولة والسنادات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفراً لقيد هذه الاعترافات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاعترافات

مادة(492): يجب عمل اعتراف (بروتستو) عدم القبول في المواجهة المحددة لتقديم الكميالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة(459) في اليوم الأخير من يوم معين تقديم جاز عمل الاعتراف في اليوم التالي

مادة(493): يجب عمل اعتراف (بروتستو) عدم الوفاء على الكميالة المستحق وفائها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل اعتراف عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن اعتراف عدم القبول

مادة(494): يعني اعتراف عدم القبول عن تقديم الكميالة للوفاء وعن عمل اعتراف عدم الوفاء

مادة(495): في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلاً للكميالة أو غير قابل وفي حالة تقييد حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكميالة الرجوع إلى ضامنيه بعد تقديم الكميالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل اعتراف عدم الوفاء ، وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للكميالة أو غير قابل وفي حالة إفلاس صاحب الكميالة المشروطة عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكميالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

مادة(496): يجوز للساحب أو لأي مظاهر أو ضامن احتياطي إن يعيدي حامل الكميالة من عمل اعتراف بروتستو: عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الكميالة وذيل بتوقيعه على شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو بدون اعتراف أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكميالة في المواجهة المقررة ولا من عمل الأخطارات الالزمة وعلى من يتمسك قبل حامل الكميالة بعد مراعاة هذه المواجهات ذلك وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظاهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكميالة اعترافاً رغم ذلك حمل وحده المصروفات أما إذا كان الشرط صادراً من مظاهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاعتراف إن عمل

مادة(497): على حامل الكميالة إن يخطر ساحبها ومن ظهر لها بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاعتراف (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل الاعتراف وعلى كل مظاهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار إن يخطر من ظهر له الكميالة بتسلمه الأخطار متى لها أسماء وعناوين من قاموا بالأخطارات السابقة وهكذا من مظاهر إلى آخر حتى الساحب ويبدا الميعاد بالنسبة إلى كل مظاهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكميالة على الوجه المتقدم الذكر وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكميالة عنوانه أو بيته بكيفية غير مفروعة اكتفى بأخطار المظاهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الأخطار إن يقوم به على أية صورة ولو برد الكميالة ذاتها ويجب عليه إثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد من يوماً إذا أرسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفًا ما لم يلزمه عند الاقضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط إلا يجاوز التعويض مبلغ الكميالة .

مادة(498): ساحب الكمبيالة وقابليها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جمیعاً بالتضامن نحو حاملها ، ولهذا مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقامتها تجاه المسؤولين نحوه ، والدعوى المقدمة تجاه أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهه إليه الدعوى ابتداء .

مادة(499): لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأْتِي :
أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة .
ب) مصروفات الاعتراف (بروتست) والأخطرات وغير ذلك من المصروفات .
وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب إن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكمبيالة .

مادة(500): يجوز لمن وفي بكميالة إن يطالب ضامنها بما يأْتِي :
أ) كل المبلغ الذي وفاه .
ب) المصروفات التي تحملها .

مادة(501): لا يجوز للمحاكم إن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة(502): لكل ملزوم طول بكميالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة بها إن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكمبيالة مع الاعتراف (بروتست) مصالحة بما وفاه وكل مظهر وفي الكمبيالة إن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة(503): في حالة الرجوع في أحد الملزمين بالقرر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفي هذا القدر إن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمها مصالحة به ، ويجب على حامل الكمبيالة فوق ذلك إن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وإن يسلمه الاعتراف (بروتست) تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

مادة(504): يسقط لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين عدا قابلها بمضي المواجه المعينة لإجراء ما يأْتِي :-

أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع .
ب) عمل اعتراف (بروتست) عدم القبول أو عدم الوفاء .
ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الإعفاء من عمل الاعتراف ومع ذلك

لا يفي الساحب من هذا السقوط وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط إن الساحب لم يقصد منه سوي إعفاء نفسه من ضمان القبول . وإذا كان المظهر هو الذي سُرط في التظهير ميعاد لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

مادة(505): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاعتراف (بروتست) في المواجه المقررة لذلك ، امتدت هذه المواجه على حامل الكمبيالة إن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وإن يثبت هذا الإخترارات حتى تصل إلى الساحب وعلى حامل الكمبيالة بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للفحول أو للوفاء ثم عمل الاعتراف ثم عمل الاعتراف عند الاقتضاء ، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثة أيام محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل اعتراف . فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع سري ميعاد (الثلاثة أيام) من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة وتزداد مدة الإطلاع على ميعاد الثلاثة أيام إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاعتراف .

مادة(506): يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها اعتراف (بروتست) عدم الوفاء إن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملزمين بكميالة .

في موطنه هذا الصامن ما لم يسرط حلف ذلك
مادة(508): تستعمل كمبالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في مادتين (499-500) مضافاً
إليها ما دفع من عمولة رسم دمغة . وإذا كان ساحب كمبالة الرجوع هو حاملها
حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبالة مستحقة الوفاء لدى
الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبالة الرجوع على المكان
الذى فيه موطن الضابط

مادة (509): إذا تعددت كميات الرجوع لا تجوز مطالبة ساحب الكمية الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمية رجوع واحدة.

2- التدخل :

مادة (510): لصاحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي إن يعين من يقللها أو يدفعها عند الاقتضاء ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة أو شخص متلزم بموجب الكمبيالة ، ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحة خلال يومي العمل التاليين وألا كان مسؤوال عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط إلا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة

مادة (511): يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة حائز القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها، وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس لحامل الكمبيالة أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت حامل الكمبيالة هذا الامتناع – باعتراض (بروتسو): ولحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قرله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له

ماده(٥١٢): يذكر القبول بالتدخل على الكمبياله ذاتها ويوقعه المتدخل ويدرك فيه اسم من حصل
التدخل لمصلحته ، فإذا خلاء القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة
الساحب

مادة (513): يلتزم القابل بالتدخل نحو الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير ، ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، إن يلزموها حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمبلغ المعين في المادة (499) بتسلمهم الكمبيالة والاعتراض (البروتسنتو) (والمخالصة) إن وجدت

مادة(514): يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله - حق الرجوع على الملتزمين بها ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداوه .ويجب إن يكون الوفاء على الأكثـر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعـراض (بروتستـو) عدم الوفاء .

مادة(515): إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل اعتراف (بروتسنو) عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراف . فإذا لم يعمل الاعتراف في هذا الميعاد كان من عين الموفى عند الاقضاء أو من حصل قبل الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرين اللاحقون في حل من التزاماتهم

مادة(516): إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع من كانت ذمته تبراً بهذا الوفاء

مادة(517): يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابه مخالصه على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصه من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ويجب تسليم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) إن عمل اللوفي بالتدخل .

مادة(518): يكسب من وفي الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد. وتبرأ ندمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذا الفاude مع

علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تراً ذمهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفرع الثالث

التقادم

مادة(519): كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها تقادم بمضي ثلاط سنوات من تاريخ الاستحقاق وتقادم دعوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من الاعتراض ، وتقادم دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

مادة(520): لا تسرى مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر فيها ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرار يترتب عليه تحديد الدين مادة(521) لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الأجراء القاطعة لسريانه .

مادة(522): يجب على المدعي عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم إن يقرروا باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب إليهم حلفهاً وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين إن يحلفوا باليمين على انهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الباب الثاني السندي لامر

الباب الثاني

السندي لامر

مادة(523): يشتمل السندي لامر على البيانات الآتية :-

1. شرط لامر أو عبارة (سندي لامر) مكتوبة في متن السندي وباللغة التي كتب بها .
2. تاريخ إنشاء السندي ومكان إنشائه .
3. اسم من يجب الوفاء له أو لامرها .
4. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
5. ميعاد الاستحقاق .
6. مكان الوفاء .
7. توقيع من إنشاء السندي

مادة(524): السندي الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندياً لامر إلا في الأحوال الآتية :-

أ): إذا خلا السندي من بيان مكان إنشائه - اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .
ب): وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق - اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه .

مادة(525): الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتنوع نسخها وصورها وبنطليهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع عن سبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء واللحجز التحفظي والاعتراض (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريقة إنشاء الكمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل والتقادم وتقادم وتسري على السندي لامر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته . وتسري أيضاً على السندي لامر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة في موعد أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به

موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوفيق من ليست لهم أهلية الالتزام أو التوفيقات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض وكذلك تسرى على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

مادة (526): يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ، ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (459) : للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مورحاً وموقاعاً من المحرر وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باعتراض (بروتستو) ويعتبر الاعتراض بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث الشيك

الباب الثالث

الشيك

مادة (527) : فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته ٠

الفصل الأول إنشاء الشيك وتداروه

الفصل الأول إنشاء الشيك وتداروه

الفرع الأول إنشاء الشيك

١- أركان الشيك :

مادة (528) (*) : يشتمل الشيك على البيانات الآتية :-

1. لفظ (شيك) : مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
2. تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه .
3. اسم من يلزم الوفاء له أول مرة وفقاً لما سيجيء في المادتين (531-533) .
4. أمر غير متعلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
5. مكان الوفاء .
6. توقيع من إنشاء الشيك (الصاحب) .

مادة (529) : الصك الحال من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين :-

أ) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتباراً منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .
ب) وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه فإذا ذكرت عدة أماكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبار الشيك مستحق الوفاء في

أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

مادة(530): الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المنسوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

مادة(531): لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للسااحب لدى المنسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني . وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره إن ثبت ذلك في حالة الإنكار إن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم ثبت ذلك كان ضامناً وفائه ولو عمل الاعتراض (البروتست): بعد المواجه المعينة .

مادة(532): لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كان لم تكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتنفيذ هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المنسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

مادة(533): يجوز اشتراط وفاء الشيك:-

أ) إلى شخص مسمى من النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .
ب) إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .
ج) إلى حامل الشيك .
و) الشيك المنسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين اسم المستقيد اعتبر الشيك لحامله ، والشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول ولا يدفع إلا لحاملاً الذي تسلمه مقررنا بهذا الشرط .

مادة(534): يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ، ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كلتاهم - للسااحب نفسه بشرط إلا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة(535): اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كان لم يكن .

----- (*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998

مادة(536): يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد الجهة التي بها موطن المنسحوب عليه أو أية جهة أخرى .

مادة(537): يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استفاء لديه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك .

2- تعدد النسخ والتحريف :

مادة(538): فيما عدا الشيك لحاملاه يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

مادة(539): إذا سحب الشيك في أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمًا ولا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً .

مادة(540): يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرف البيانات الواردة في متنه إذا لم تكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عنابة الرجل العادي

الفرع الثاني تداول الشيك والضمائني الاحتياطي تداول الشيك بالتنظير

مادة(541): الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير و الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو إيه عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حواله الحق .

مادة(542): يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك .

مادة(543): يضمن المظير وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك ، ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليه الشيك بتنظير لاحق .

مادة(544): يعتبر حائز الشيك القابل للتنظير انه حامله الشرعي متى اثبت صاحب الحق فيه بالتنظيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض ، والتنظيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كان لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموضع على التظهير انه هو الذي ألا إليه الحق في الشيك بتنظير على بياض .

مادة(545)(*) : التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظير مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير إن يصير شيئاً لأمر .

مادة(546): إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادث ما سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتنظير لا يلزم من ألا إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة(427): إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية آرتكب في الحصول فيه خطأ جسيماً .

مادة(547): التظهير اللاحق للاعتراض (البروتوست): أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا أثار حواله الحق ، ويعتبر التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل عمل الاعتراض أو انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، إلا إذا أثبت خلاف ذلك . ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً .

الضمائني الاحتياطي

مادة(548): يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضمان احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز إن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002

الفصل الثاني إنقضاء الإلتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول الوفاء

1- تقديم الشيك ووفاؤه :

2
مادة(549): يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتارikh لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها .

مادة(550): الشيك المسحب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوبا خارج الجمهورية اليمنية ومستحقا الوفاء فيها وجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواجهة السابقة ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المعاشرة المعترف بها قانونيا بمثابة تقديم للوفاء .

مادة(551): إذا سحب الشيك بين مكانيين مختلفين في التقويم ارجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مادة(552): للمسحوب عليه إن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمها ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطأ بناء على طلب حامل الشيك يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

مادة(553): إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أُنْقُلَسَ بعد إنشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه .

مادة(554): إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها فإذا كانت الشيكات المقدمة مقصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد اعتبار الشيك الأسبق رقمًا مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة(555): إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بعقد غير متداول فيه وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالتقديم المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالتقديم المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء ، فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمها كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهي فيه ميعاد التقديم ويتباع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم التقديم الأجنبي وإنما يجوز للساحب إن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه . وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة ولكن تختلف

قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افتراض إن المقصود نقود بلد الوفاء

مادة(556): إذا ضاع شيك لحامله أو هلاك جاز لمالكه إن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمتها ويجب أن تشمل المعارضة على رقم الشيك ومتلاعنه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقدانه أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض مسؤول البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطنًا مختارا له بها .

ومتى تلفي المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحامله وتحذيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره ، ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهلاك ومتلاعنه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلًا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر مادة(557) يجوز لحائز الشيك المشار في المادة السابقة إن ينزع لدى المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه إن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يوجوب رفض دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الأخطار ويشتمل الأخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال المعاد المتقدم الذكر وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك إن يقضى برفض المعارضة وفي مسؤول الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه إن يدفع بقيمتها إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائى بملكية الشيك أو بنسوية ودية مصادق عليها من الطرفين له بالملكية .

مادة(558): إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة(555) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض إن يطلب من المحكمة الأدنى في قبض قيمة الشيك ويصدر هذا الحكم في مواجهه المسحوب عليه بعد إن تتحقق المحكمة من ملكيه المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه إن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب السحب .

2- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب:

مادة(559): لصاحب الشيك أو لحامله إن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية وقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عاماً أو خاصاً فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فأن التسطير يكون خاصاً ويجوز إن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كان لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

مادة(560): لا يجوز للمسحوب عليه إن يوفي شيكًا مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى البنك أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين إن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك ولا يجوز لبنك إن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا إن يقبض قيمةه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤول عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة(561): يجوز لصاحب الشيك أو لحامله إن يشتريه عدم وفائه نقداً بان يضع على صدره البيان التالي ((القيد في الحساب)) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي مسؤول الحاله لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في

الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصلة وتقوم مسئول القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتمد بشطب بيان ((للقيد في الحساب)) أو إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

مادة(562): لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز - عوضاً عن الاعتراض - إثبات الامتناع عن الدفع .

أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .
ب) بيان صادر من غرفة مقاصلة يذكر فيه إن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب أن يكون البيان مورخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومتذيلاً بتوقيع من صدر منه ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

مادة(563): يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو يقدم الشيك للمسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاعتراض (بروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زوال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

مادة(564): يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة(563) قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له

مادة(565): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الاعتراض (بروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك إن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وإن يثبت هذا الأخطار مورخاً وموقعها في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب ، وعلى حامل الشيك بعد وزال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل اعتراض أو ما يقوم مقامه عند الاقضاء ، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بأخطار مظهره بوقوع الحادث القهري وإذا وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه ، ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه .

الفرع الثالث

القادم

مادة(566): تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتنقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملزمين أو من يوم مطالبتهم قضائيا ويجب على المدعى عليهم رغما من انقضاء مدة التقادم إن يزيدوا باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين إن يلحفوا اليمين على أنهم لا يعلمون إن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

مادة(567): لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى للأمن تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين بحكم مسقى إقرار يترتب عليه تجديد الدين .

مادة(568): لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الأجراء القاطع لسريانه

مادة(569): لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما اترى به دون حف ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملزمين بوفاء قيمة الشيك

الكتاب الرابع الإفلاس والصلح الواقي

الباب الأول شهر الإفلاس الفصل الأول شهر الإفلاس

الكتاب الرابع الإفلاس والصلح الواقي

الباب الأول شهر الإفلاس وأثاره

الفصل الأول شهر الإفلاس

الفرع الأول الحكم بشهر الإفلاس

مادة (570)^(*): تاجر أضربيت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكيد من ذلك ٠

مادة(571): لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي اثر مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة(572): يشهر إفلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو ، ويجوز للمحكمة إن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقأ ذاتها

مادة(573): لكل دائن بدين تجاري حال إن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطرر بن أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك . ولكل دائن مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط إن يقدم الدائن ما يثبت إن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال ، ولكل دائن مدني حال الحق في

طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت إن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجارى الحال ، ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية وضرائب ايا كان نوعها .

مادة(574): يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العاديه لرفع الدعاوى ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشمل على ما يؤيد الوقف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة إن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفى بإعلان المدين في موطنه .

مادة(575): يجوز للناجر إن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطررت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتنذر فيه أسباب الوقف عن الدفع ويرفق بالتقدير الوثائق التالية :

- 1- لدفاتر التجارية الرئيسية .
- 2- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر .
- 3- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس .
- 4- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وفيتها التقريرية في تاريخ الوقف عن الدفع .
- 5- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- 6- بيان بالاعتراضات (البروتستات) : التي حررت ضد الناجر خلال السنين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب إن تكون الوثائق المتقدمة الذكر مؤرخة موقعة من الناجر . أو إذا تعدد تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب إن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

مادة (575) مكرر(*): إذا قامت قرائن لدى المحكمة داله على الغش أو التحايل في العقارات أو المنقولات لزوجة الناجر المفسس أو لأولاده المنتقلة إلى ملكيتهم خلال السنوات الثلاث السابقة لأشهر التفليس فللمحكمة الحق في حصر تلك الممتلكات والمنقولات ووقف التصرف فيها لفترة لا تزيد على ستة أشهر يتم خلالها التأكد من عدم حدوث أي غش أو تحايل يتعلق بالتفليس وإذا ثبت شيء من ذلك فللمحكمة أن تقضى بحكم بضم هذه الممتلكات إلى أموال الناجر المفسس .

مادة(576): إذا طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر إفلاس الناجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تقاء ذاتها ، وجب على إدارة الكتاب إن تخطره باليوم الجلسه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الاستعجال إن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخبار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

(*) بموجب المادة (6) لسنة 1998م
(**) أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(577): يجوز شهر إفلاس الناجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارية . ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبه النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرته المحكمة من تقاء نفسها خلال السنين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم الناجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة الناجر في آخر موطن له دون حاجة إلى التعين الورثة ، ويجوز لورثة الناجر طلب الإفلاس بعد وفاته خلال السنين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس بعد سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

مادة(578): تختص شهر الإفلاس المحكمة التجارية الابتدائية وتنتظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التقليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التقليسة بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس .

مادة(579): تنظر دعوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الضارة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

مادة(580): يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الإفلاس إن تأمر باتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إن تفصل في شهر الإفلاس ولها إن تتدبر أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقييم تقرير ذلك .

مادة(581): يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التقليسة وتعيين المحكمة مدبرا لها وتأمر بوضع الأختام على مجال تجارة المدين وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى

النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التقليسة صورا من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة(582): تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للوقف عن الدفع فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد انتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت الوقف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ انتزاله التجارة.

مادة(583): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التقليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انتهاء هذه الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقف عن الدفع نهائيا ، ولا يجوز بأية حال أرجاء الوقف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعه للوفاء بالديون في حكم الوقف عن الدفع.

مادة(584): يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لاحكام هذا السجل ويتولى مدير التقليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تامين آخر لجماعة الدائنين.

مادة(585): لكل ذي مصلحة إن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة اعتراف الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة(586): إذا لم توجد في التقليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجعه مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهره أو نشرة أو الطعن فيه أو وضع الأختام على الأموال المفلس - له رفع الاختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التقليسة وتنصرف الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتناز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التقليسة.

مادة(587): إذا صار المدين قبل إن يجوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر الم قضي قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية و مدنية وجب على المحكمة إن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة(588)(*) : إذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز إن تحكم على الدائن بغرامه لا تقل عن (30 000) ثلاثة ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال وينشر الحكم بالجريدة الرسمية على نفقة إذا تبين لها انه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998

الفصل الثاني آثار الإفلاس

الفصل الثاني آثار الإفلاس

الفرع الأول آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

مادة(589): لا يجوز للمفلس إن يتغيب عن موطنه دون إن يخطر مدير التقليسة كتابة بمحل وجوده.

مادة(590): تسقط حقوق المفلس السياسية - إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له إن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية والمجالس المهنية ، ولا إن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا إن يكون مديرأ أو عضوا في مجلس إدارة أي سركة وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقا للقانون .

مادة(591): يجوز لقاضي التقليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التقليسة إن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره . وللمفلس إن يطعن

في القرار لدى محكمة الاستئناف التجارية دون إن يتوقف في الطعن وقف تنفيذه ، ويجوز لقاضي التقىسة إن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس . مادة(592): بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره وإذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم الإفلاس ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات الالزمة لمحافظة على حقوقه .

مادة(593): يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي :

- 1- لأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .
- 2- الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .
- 3- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تامين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بان يرد إلى التقىسة جميع أقساط التامين التي دفعها ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا لوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة(594): إذا ألت إلى المفلس تركة لم يكن لدىئنه حق على أموالها إلا بعد إن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدىئنه المورث أي حق على أموال التقىسة ، ويتولى مدير التقىسة باشراف قاضي تصفية أموال التركة التي ألت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة .

مادة(595)(*) : لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق ، إلا عن طريق مدير التقىسة ، ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التقىسة وفقا للمادة (477) .

مادة(596): لا تقع المقاومة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينها وبووجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة(597): لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعوى الآتية :

- 1- الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس .
- 2- الدعوى المتعلقة بأعمال التقىسة التي يحيز له القانون للقيام بها .
- 3- الدعوى الجزائية .

وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التقىسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية ويجوز للمحكمة إن تاذن في إدخال المفلس في الدعوى المتعلقة بالتقىسة كما يجوز لها إن تاذن في إدخال الدائن في هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

مادة(598): إذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدهه للغير جاز للمحكوم له مطالبة التقىسة بالتعويض المقتضي به ما لم يثبت توافقه مع المفلس .

(*)عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002

مادة(599): لا يجوز التمسك في مواجهه جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

- 1- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها .
- 2- وفاء الديون قبل الآجل أيها كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الآجل .

- 2- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد
- 3- المصرفي كالوفاء بالنقد
- 4- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاده في مواجهه جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وإن المتصرف إليه يعلم وقت وقوفه بوقف المفلس عن الدفع .
- مادة(600): إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحب الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسية إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقف المفلس عن الدفع .
- مادة(601): قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهه جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاده مرتبه هذا الرهن ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بعرض نفاذ الرهن السابق ويعود إلى جماعة الدائنين .
- مادة(602): إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف إليه بان يرد الشيء وقت قبضه كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض ويكون المتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسية فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه إن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشتراك في التفليسية بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك .
- مادة(603): لمدير التفليسية وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس أضرار بالدائنين وفقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين أضراراً بدائنه ويترب على الحكم عدم نفاذ التصرف عدم نفاده في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .
- مادة(604): تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد(599-601)
- (603): يمضي سنة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس .
- مادة(605): يجوز لقاضي التفليسية بعد سماع أموال مديرها إن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسية بناء على طلبه أو طلب من يعولهم ، ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسية بناء على طلب مديرها إن يقتضي مقدار النفقة ويوافق دفع النفقة متى حاز التصديق على المصلحة قوة الأمر المقصبي .
- مادة(606)(*) : يجوز للمفلس إن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسية وذلك بعد موافقة مدير التفليسية بشرط إلا يترب على ذلك ضرر للدائنين . ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

1- الدائنون بوجه عام

مادة(607): الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون القديمة التي على المفلس سواء كانت ديون عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس .

مادة(608) (*):

مادة(609): إذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدي الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقططة وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضي التقليسة بناء على طلب الدائن إن يأمر بتجنيد مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الاقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها

مادة(610): الدائن المعلى دينه على شرط فاسخ يشترك في التقليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلى دينه على شرط وافق فيجب نصيبه من التوزيعات إلى إن يتبعن مصير الدين

مادة(611): الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين .

مادة(612): يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة ، ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إنعام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ باذن من قاضي التقليسة وبأول الثمن للتقليسة أما الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهه مدير التقليسة كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مادة(613): إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس اثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على الملتزمين الآخرين الصلح من الملتزم الذي أفلس لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مادة(614): إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن ان يشترك في التقليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي يجوز لهما الملتزم إن يشترك في كل تقليسة بما وفاه عنها .

مادة(615): إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعه واحدة جاز للدائن إن يشترك في كل تقليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات ، ولا يجوز لتقليسة الرجوع على تقليسه أخرى بما أوفره عنها وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تقليسة من يكون مكتفلا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادة الزيادة إلى التقليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

2- أصحاب الديون المضمنة برهن أو امتياز منقول :

مادة(616): إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التقليسة المقدر الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التقليسة بوصفة دائنأ عاديا ، بشرط إن يكون دينه قد حقق طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة(617): يجوز لمدير التقليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها دفع الدين المضمن برهن المنقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين ،ويجوز له إن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التقليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو أحاطره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الأذن لمدير التقليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرتهن .

مادة(618): يجوز لقاضي التقليسة بناء على اقتراح مديرها، إن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التقليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير الممتاز فيها وإذا حصلت منازعة في الامتياز لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم النهائي .

() حذفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002
مادة (619): لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس

مادة (620): يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لاحكام هذا القانون امتياز عن السنين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الحالية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر إن يستعمل حقه في الامتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الحالية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة (621): على مدير التقليسة بعد استئذان قاضيها إن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجر والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة، وأخر دفعه كانت مستحقة للمندوبيين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدى مدير التقليسة النقود اللازمة لوفاء الديون وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

3- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة (622): إذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين ، للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها إن يشتراكوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حفقت ، بعد بيع العقارات وأجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة إن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات ، وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزء من دينه وجب إن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو إن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه ويدخل التقليسة بالباقي من دينه .

مادة (623): إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعات معاً كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذي لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات إن يشتراكوا بالباقي لهم من الدائنين العاديين بشرط إن تكون ديونهم قد حفقت ويعتبرون في هذه الحالة دائنين عاديين، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع .

الفرع الثالث آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهر

مادة (624): إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة لم ينته عقد الإيجار ولا تحل شرط يقضي بخلاف ذلك

مادة (625): يجوز لمدير التقليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارةه وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التقليسة وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة (626): إذا قرر مدير التقليسة الاستمرار في الإيجارة وجب إن يدفع الأجرة المتأخرة وإن يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستقلة ويجوز للمؤجر إن يطلب من المحكمة إنهاء الإيجارة إذا كان الضمان غير كاف. ولمدير التقليسة بعد الحصول على إذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن والنزول عن الإيجار لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمحض عقد الإيجار بشرط إلا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر

مادة (627): إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التقليسة

بالتغويض وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من مدير التقليسة والعامل

أنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

مادة(628): تنتهي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكى و مع ذلك لا تنتهي بإفلاس الموكى

إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها

مادة(629): العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنتهي بالحكم بشهر إفلاس

الإذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية ، إذا لم ينفذ مدير التقليسة العقد جاز

للطرف الآخر إن يطلب الفسخ ويشترك في التقليسة بالتعويض المترتب على الفسخ

وكل قرار يتخذه مدير التقليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن فيه ويجوز

للطرف الآخر إن يعين لمدير التقليسة مهلة لإيصال موقفه من العقد

مادة(630): يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل

تسليمها إليه بشرط إن توجد في التقليسة عينا وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى

الغير جاز استردادها من هذا الغير . وإذا افترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا

القرض وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجر استردادها

إلا بعد وفاة الدين المضمون بالرهن .

مادة(631): يجوز استرداد ثمن البضائع التي يابعاها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء

به نفدا أو بورقة تجارية أو بمقاييس في حساب جاز بين المفلس والمشتري .

مادة(632): على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير

التقليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

مادة(633): إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس

المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التقليسة إذا وجدت عينا ويجوز الاسترداد

أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو

الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

مادة(634)(*) : إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع أو كانت

البضائع أو استردادها وحيازتها . ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع

ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو

وثيقة النقل ، وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التقليسة بعد استئذان قاضيها أن

يطلب تسلیم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير

التقليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك

في التقليسة .

مادة(635): إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله

المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط

حقه في الامتياز وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع

والاحتفاظ بامتيازه عليها لا يتحج به على جماعة الدائنين .

مادة(636): يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى

المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخفيضها لوفاء معين إذا وجدت عينا في المفلس ولم

تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس . ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت

الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

مادة(637): لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس إلا إذا ثبت المسترد ذاتيتها .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002

مادة(638): لكل شخص أن يسترد من التقليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء فإذا رفض مدير

التقليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة . لا يجوز لمدير التقليسة أن يسلم

المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التقليسة

مادة(639): لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تقليسة الزوج الآخر بالتزبرات التي يقررها له

زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت . وكما لا

يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتزبرات إلى يقررها لزوجه أثناء

الزواج

مادة(640)(*) : (أ) يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تقليسة الآخر أمواله المنقوله

والعقاريه وإذا

أثبت ملكيته لها وتبقى الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير

بوجه

شرعى كأن يكون تصرف المفلس بوكالة شرعية من زوجه وإلا فأموال المفلس هي التي تتحمل تلك الحقوق أسوة بين الغراماء.

(ب) الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود من كانت بالإضافة إليهم ما لم يثبت غير ذلك وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجة الذي أفلس يعتبر من نقوده ما لم يثبت غير ذلك.

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الباب الثاني إدارة التفليسية

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسية

مادة(641): تعين المحكمة مدير التفليسية وفقاً للمادة(581): في حكم شهر الإفلاس وتحتاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مدير التفليسات ولها أن تعين مديرًا أو أكثر بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة. ولا يجوز أن يعين مدير التفليسية من كان زوجاً للمفلس أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو من كان شريكاً له أو مستخدماً له عنده أو محاسباً لديه أو كيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس.

مادة(642): يجوز لقاضي التفليسية من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المراقب المعين من بين الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسية وتعيين غيره أو بإيقاص عدد المديرين.

مادة(643): تقدر أتعاب مدير التفليسية ومصروفاته من قاضيها بعد أن يقدم تقريراً عن أدارته ويجوز لقاضي التفليسية أن يأمر بصرف مبالغ لمديريها قبل تقديم التقرير المذكور خصماً من أتعابه.

مادة(644): يقوم مدير التفليسية بإدارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة.

مادة(645): إذا تعدد المديرون وجب أن يعملوا مجتمعين ويكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارتهم ويجوز لهم أن ينبهوا بعضهم بعضاً ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بأذن من قاضي التفليسية ويكون مدير التفليسية ونائبه مسؤولين بالتضامن.

مادة(646): يدون مدير التفليسية يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسية في دفتر خاص وترقيم صفحات هذا الدفتر ويضع عليها قاضي التفليسية توقيعه أو ختمه ويوشر في

نهاية الدفتر بما يفيد انتهاؤه . ويجوز لقاضي التقليسة وللمرافق المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفسس بأذن خاص من قاضي التقليسة الاطلاع على الدفتر .

مادة(647): يجوز للمفسس وللمرافق المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التقليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل ، ويجب على قاضي التقليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قراره واجب التنفيذ فورا .

مادة(648): يعين قاضي التقليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحوا أنفسهم لذلك لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا زوجا للمفسس أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة .

مادة(649): يقوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ويعاونهم قاضي التقليسة في الرقابة على أعمال مديرها ولهم أن يطلبوا من مدير التقليسة إيضاحات عن سير بجراءتها وإبراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

مادة(650): لا يتقاضى المراقب أجر نظير عمله ويجوز عزله بقرار من قاضي التقليسة ولا يسأل المراقب ألا عن أخطاءه الجسيم .

مادة(651): يتولى قاضي التقليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التقليسة وملحوظة سرعة سير إجراءاتها اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على أموالها ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات وله في كل وقت استدعاء المفسس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه وأي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التقليسة .

مادة(652): تودع القرارات التي يصدرها قاضي التقليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدرها وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

الفصل الثاني ادارة موجودات التقليسة

الفصل الثاني ادارة موجودات التقليسة وتحقيق الديون وأقل التقليسة بعدم كفاية الأموال الفرع الأول ادارة موجودات التقليسة

مادة(653)(*) : توضع الأختام على محل المفسس ومكاتبه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضي التقليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام ، ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فورا لقاضي التقليسة ٠

مادة(654): لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفسس ولمن يعولهم وتسلم إليه بقائمه يوقعها هو وقاضي التقليسة . ويجوز لقاضي التقليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التقليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والفقدان الازمة للصرف على الشئون العاجلة للتقليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة بحضور قاضي التقليسة أو من ينديه لذلك وتسلم لمدير التقليسة . ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التقليسة باقفالها بحضور المفسس

مادة(655): بأمر من قاضي التقليسة بناء على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس

مادة(656): يحصل الجرد بحضور قاضي التقليسة أو من ينوبه لذلك ومدير التقليسة وكاتب المحكمة ويحضر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التقليسة أو نائبه ومدير التقليسة وكاتب المحكمة وتودع أحدهما إدارة كتاب المحكمة وتنقى الأخرى لدى مدير التقليسة وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بخبير مثنى في إجراء الجرد وتقويم الأصول .

مادة(657): للنيابة العامة أو من يقوم مقامها الحق في حضور الجرد ولها أن تطلب في كل وقت الإطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتقليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها

مادة(658): إذا اشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة الجرد بمناسبة الوفاة أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة(657): وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور في حالة وفاة التاجر وبعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينبوغوا عنهم من يمثلهم في ذلك وألا اختار قاضي التقليسة من ينوب عنهم .

مادة(659): يتسلم مدير التقليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتر وأوراقه ويقع في نهاية مدير قائمة الجرد بما يفيد ذلك

مادة(660): إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية وجب على مدير التقليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها أداة كتاب المحكمة

مادة(661): يتسلم مدير التقليسة الرسائل الواردة باسم المفلس وال المتعلقة بأشغاله ولمدير التقليسة فضها والاحتفاظ بها وللمفلس الإطلاع عليها .

مادة(662): يقوم مدير التقليسة بجميع الأعمال الازمة للمحافظة على حقوق المفلس ، ويجوز له بأذن من قاضي التقليسة يصدره بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتقليسة والنزول عن حق المفلس والاقرار بحق الغير .

مادة(663): لقاضي التقليسة بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين ذلك . ويعين قاضي التقليسة بناء على طلب مديرها من يتولى إدارة المتجر واجره ويجوز تعين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة . ويشرف مدير التقليسة على من يعين للادارة وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التقليسة عن حالة التجارة .

مادة(664): لا يجوز بيع أموال التقليسة خلال فترات الإجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التقليسة بناء على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للنفاذ أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة كما يجوز الأذن في بيع أموال التقليسة للحصول على نقود لصرف في شؤونها . ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعنيها قاضي التقليسة أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

مادة(665): تودع المبالغ التي يحصلها مدير التقليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التقليسة وذلك بعد خصم المبالغ إلى بخصصها القاضي للمصروفات وعلى مدير التقليسة أن يقدم إلى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التقليسة إلا بأمر من قاضي التقليسة

مادة(666): يجوز عند الضرورة لقاضي التقليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأمر بأجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم ويكون التوزيع بموجب قائمة يدها مدير التقليسة ويؤشر عليها قاضيها بأجراء التوزيع .

مادة(667): على مدير التقليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينه تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التقليسة الظاهرة وظروفها ويجوز لقاضي التقليسة تعين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها . وعلى مدير التقليسة أن يقدم تقريرا عن حالة التقليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التقليسة 0

الفرع الثاني تحقيق الديون

مادة(668): عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة مدير التفليسية مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسية إيقاعاً بتسليم البيان ومستندات الدين ويعيد مدير التفليسية المستندات إلى الدائنين بعد إغفال التفليسية ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسية .

مادة(669)(*) : يدعى مدير التفليسية بطريق النشر في الصحف الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم . وتنشر هذه الدعوى في صحفي السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناؤينهم بكتاب مسجل مصحوبة بعلم وصول وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويزاد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية .

مادة(670): يتحقق مدير التفليسية الديون بمعاونه المراقب وبحضور المفلس أو بعد أخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسية أو المراقب أو المفلس في دين أخطر مدير التفليسية الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدين تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار .

مادة(671): بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسية إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعه فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتضمنون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسية .

مادة(672): يرسل مدير التفليسية إلى المفلس وإلى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين من بيان المبالغ التي يري قبولها من دين كل دائن على حده ، وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انتهاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسية .

مادة(673): للمفلس وكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينazu خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعه إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية .

مادة(674): يضع قاضي التفليسية بعد انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسية على البيان الذي يصبح مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين . ويجوز لقاضي التفليسية اعتبار الدين متنازع عليه ولو لم تقم بشأنه منازعة .

مادة(675): يفصل قاضي التفليسية في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء ميعاد المنازعه وتحظر إدارة الكتاب دوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تتحظرهم بالقرار الصادر في المنازعه فور صدورها .

مادة(676): يجوز استئناف القرار الصادر من قاضي التفليسية بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ولا يترتب على الاستئناف وقف إجراءات التفليسية إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك . ويجوز لمحكمة الاستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدرها ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعه متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً ولا يشترط الدائن الذي لم يقبل دينه النهائي أو مؤقتاً في إجراءات التفليسية .

مادة(677): لا يشترط الدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقدرة في التوزيعات الجازية وإنما تجوز لهم معارضة أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضه . ولا يترتب على المعارضه وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسية ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضه وإذا ثبنت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسية وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقيه دون توزيع أنصبه ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتراكوا في التوزيعات السابقة .

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الفرع الثالث

إقالة التفليسية لعدم كفاية الأموال

مادة(678): إذا أوقفت أعمال التفليسية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز لقاضي التفليسية أن يقضي بأقالتها .

مادة(679): يترتب على الحكم بأقالة التفليسية بعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومبشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائيا في التفليسية جاز له التنفيذ على أموال المفسس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم بأقالة التفليسية لعدم كفاية الأموال ويكون مدير التفليسية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بأقالة التفليسية عن المستندة التي سلمها له الدائنين .

مادة(680): يجوز للمفسس وكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسية الغاء الحكم بأقالتها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسية وإذا سلم لمدير التفليسية مبلغاً كافياً لذلك . وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملاً بأحكام المادة(679): .

الفصل الثالث أنواع خاصة من التفليسية

الفرع الأول

التفاليس الصغيرة

مادة(681): إذا تبين بعد جرد أموال المفسس أن قيمتها لا تزيد على عشرين ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسية أو أحد الدائنين أن تأمر بأجراء التفليسية وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية .

مادة(682): في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخضع قاضي التفليسية مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقباً للتفليسية ولا نفقة للمفسس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليسية عند قيام حالة الاتحاد ولا يجري إلا توزيع واحد للنقد

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

مادة(683): تسرى على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجرى بوجه خاص النصوص الآتية :

مادة(684): فيم إذا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس إيه شركة تجارية إذا اضطررت بأعمالها المالية فوقت عن دفع ديونها . ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنين التالietين لشطبها من السجل التجاري .

مادة(685): يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية .

مادة(686): يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة .

مادة(687): لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب شهر إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على أذن من غالبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادلة في الشركات الأخرى . ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس المنصوص عليه في المادة(575): على أسماء الشركات المتضامنون الحالين والذين

خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

مادة(688): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة(689): يقوم النائب عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون اخذ رأي المفاس أو حضوره .

مادة(690): يجوز لمدير التقليسة بعد استئذان قاضيها أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التقليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة(691): لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون وتقبل هذه السندات في التقليسة بقيمتها الاسمية بعد استئذال ما دفعته الشركة من هذه القيمة .

مادة(692): إذا شهر إفلاس الشركة وجّب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنون فيها ويشتمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري مادة(693): تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنون فيها ويكون قاضي تقليسة الشركة هو نفس قاضي تقليسات الشركاء المتضامنون ومع ذلك تكون كل تقليسة مستقلة عن غيرها من التقليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكفية انتهاءها . وتتالّف أصول تقليسة الشركة من موجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها أما تقليسة الشريك المتضامن فتتالّف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل حقوق دائنيه ودائني الشركة .

مادة(694): إذا انتهت تقليسة الشركة لشركاء بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون لم يجز تخصيص أموال الشركة لوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ويرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من المتضامن . وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تقليسات الشركاء المتضامنون بالاتحاد لم يسر الصلح على تقليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلّي عن أموال الشركة . وإذا انتهت تقليسة الشركة وتقليلات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التقليسة الخاصة به .

مادة(695): لا يجوز أن تنتهي تقليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة إلى ليس في دور التصفية الصلح وضعت مقررات بمكافحة أغذية الشركات في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبمكافحة الجمعية العامة العادلة في الشركات الأخرى ويتوالى النائب عن الشركة تقديم مقررات الصلح في جمعية الذانين

مادة(696): إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة . ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التقليسة أو أحد الدائنيين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقفها عن الدفع .

مادة(697): إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التقليسة أن تقضي بالإزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا اثبتوا أنهم بذلك في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

الفصل الأول

انتهاء التقليسة لزوال مصلحة الدائنين

مادة (698): يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (674) أن تحكم في كل وقت بناء على طل المفلس بانتهاء التقليسة إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التقليسة أو أنه أودع عند مدير التقليسة المبالغ الالزامية لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة (699): لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانتهاء التقليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من مدير التقليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة وتنتهي التقليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني الصلح القضائي

الفرع الأول

إبرام الصلح القضائي وأثاره

مادة (700): لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة (701): لا يحول الحكم في المفلس بعقوبة الإفلاس بالقصير دون الصلح معه وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة (702): على قاضي التقليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوى الدائنين الذي قبلت دعونهم نهائياً أو مؤقناً بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول لحضور المداولة في الصلح وتوجه هذه الدعوى في حالة حصول إيه منازعه في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (674): وتوجه الدعوى في حالة حصول المنازعه خلال الأيام التالية لإنهاه ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التقليسة بشأن قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التقليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوى لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحفة يومية حكومية.

مادة (703): تتعقد جماعة الصلح برئاسة قاضي التقليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ويحضر الدائنين الجمعية بأنفسهم أو بوكلاه مفوضين في ذلك كتابة ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينبع عن غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التقليسة.

مادة (704):^(*) إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم يأشهار الإفلاس لا يجوز للمنتازل إليه الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه ٠

مادة (705): لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء التأمين بشرط إلا يقل عما يقابل نصف الدين ويدرك النزول في محضر الجلسة.

مادة (706): إذا اشتراك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعده اعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه ، وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة (707): يقدم مدير التقليسة إلى جميعه الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التقليسة وما تم بشأنها من إجراءات ومقترنات المفلس للصلح ورأي مدير التقليسة في هذه المقترنات وتسمع أقوال لمفلس ، ويحرر لقاضي محضراً بما تم في الجمعية .

مادة(708): لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون وتنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

مادة(709): إذا لم تتوافق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها ، ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا محضر الجلسة إلا يحضرها الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات إلى اتخاذها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمةً ونافذة في الاجتماع الثاني ، إلا إذا حضروا هذه الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقتراحته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة(710): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ولا كان باطلاً .

مادة(711): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء لديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزءاً من الدين ويفي المدين ملتزماً بالجزء الذي أبرأه منه بوصفه ديناً طبيعياً .

مادة(712): يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على إلا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا صادرت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25٪ على الأقل .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
مادة(713): للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة(714): يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

مادة(715): يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتعي الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالملائحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مادة(716): تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملحوظة تنفيذ شروطه

مادة(717): التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت .

مادة(718): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(585): ويتربّ على قيد الملاخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة(719): تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصدور حكم التصديق على الصلح وعلى مدير القليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختاماً وتحصل مناقشة هذه الحساب بحضور قاضي القليسة ويحرر قاضي القليسة محضراً بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع إحالة قاضي القليسة إلى المحكمة للفصل فيه .

الفرع الثاني

أبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة(720): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والبالغة في ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب أبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

مادة(721): إذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق في الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذه التصديق حاز للمحكمة التي صدقت على الصلح بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شأن أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة(722)(*) : إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح حاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه ولا يترتب على طلب فسخ الصلح ببراءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

مادة(723): تعيين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرًا للتفليسية ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس وعلى مدير التفليسية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ويقوم بحضور التفليسية أو من ينوب عنه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية .

مادة(724): يدعى مدير التفليسية الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها .

مادة(725): التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبول أبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ أبطال الصلح أو فسخه .

مادة(726): تعود إلى الدائنين بعد أبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط يشترك هؤلاء الدائnenون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلي كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ولا وجب تحفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا ، وتسري الأحكام المتقدمة التذكر في حالة شهر الإفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م الفصل الثالث

الصلح مع التخل عن الأموال

مادة(727): يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخل المدين عن أمواله كلها أو بعضها وتتبع فيما يتعلق بشروط هذه الصلح أثاره وأبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي وتتابع الأموال التي يتخل عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة(738): .

مادة(728): إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلي عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه .

الفصل الرابع إتحاد الدائنين
الفرع الأول

قيام حالة اتحاد الدائنين الالبيتين

مادة(729): يعتبر الدائنوون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال التالية :-

- 1- إذا لم يطلب المدين الصلح
- 2- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنوون
- 3- إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ .

مادة(730): على اثر قيام الاتحاد يدعى قاضي التفليسية الدائنوين للمادولة في شئون التفليسية والنظر في إيقاء مديرها أو تغييره وللدائنوين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المادوالات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تاميناتهم .

مادة(731): إذا قررت أغلبية الدائنوين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاضي التفليسية تعينه غيره فوراً وعلى المدير السابق أن يقدم إلى مدير اتحاد الدائنوين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسية وبحضوره حساباً عن إداراته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

مادة(732): بيت الدائنوين الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت والتي تقدر للمدين ولمن يعولهم في مقدار هذه النفقة .

مادة(733): لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعد الحصول على تقويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنوين عدداً وبلغاً وبعد تصديق قاضي التفليسية ، ويجب أن تعيّن في التقويض مدة وسلطة المدير والمبالغ التي يجوز له استباقها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة(734): إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنوين الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التقويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

الفرع الثاني بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنوين

مادة(735)(*) : مع عدم الالخل بأحكام المادة (738) يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى أخذ رأيه بعد استئذان قاضي التفليسية ، ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسية .

مادة(736): إذا لم يكن قد بدأ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها و يجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسية بتأجيل التنفيذ

مادة(737): يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسية واما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسية بعد أخذ رأي المراقب أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالمارسة وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع أثار تسجيل حكم مرسى المزاد ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسية دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد أن يأذن قاضي التفليسية ولا يعطي القاضي الأذن إلا بعد أخذ رأي المراقب

مادة(738): يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليس وذلك في اليوم التالي للتحصيل ويقدم المدير إلى قاضي التفليسية بياناً شهرياً عن حالة التصفية و مقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسية أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد

مادة(739): تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إداره التفليسية والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنوين الممتازين ، ويوزع

الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة وتجنب حصة الدين المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقولها .

مادة(740): يأمر قاضي التقليسة تأجراه التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع وعلى المدير الاتحاد أخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصوّل .

مادة(741): لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدين في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحققه وقوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وإذا تعذر على الدين تقديم سند الدين جاز لقاضي التقليسة أن ياذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصه على قائمة التوزيع .

مادة(742): إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ فسخ الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التقليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهما لاجتماع لمناقشتهما ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة(743): يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً خاتماً إلى قاضي التقليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلى الدائنين مع دعوتهما لاجتماع لمناقشته ، ويدعى المفلاس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصوّل .

مادة(744): ينحل الاتحاد وتعتبر التقليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التقليسة مسؤولاً لمرة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به .

مادة(745): يعود إلى كل دائن بعد التقليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقل نهائياً في التقليسة جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويدرك في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التقليسة وانهاء حالة الاتحاد .

(*) عدل بموجب المادة (6) لسنة 2002م

الفصل الخامس

رد اعتبار المفلاس

مادة(746): لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلاس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفي كل المطلوب منه من أصل ومصروفات .

مادة(747): لا يجوز رد الاعتبار للمفلاس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها .

مادة(748)(*) : مع مراعاة ما جاء بالموادتين السابقتين يجب أن يرد الاعتبار إلى المفلاس إذا وفي جميع ديونه من أصل ومصروفات . وإذا كان المفلاس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها لا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاة جميع ديون الشركة من أصل مصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص ، وإذا امتنع أحد الدائنين عن قضي دينه أو كان غائباً أو تعرّت معرفة موظنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخاص .

مادة(749): مع مراعاة ما جاء بالموادتين (747-746) يجوز رد الاعتبار إلى المفلاس في الحالتين الآتتيتين:-

أولاً- إذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن .

في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه .

- ثانياً - اذا اثبتت المفلس أن الدائنين قد أبروا ذمته من جميع الديون إبراء تاماً مادة(750): يرد الاعتراض إلى المفلس بعد وفاته وبناء على طلب الورثة وذلك طبقاً للأحكام المنصوص علىها في المواد السابقة
- مادة(751): يقدم طلب رد الاعتراض مرفقاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وترسل إداره كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو إلى إدارة السجل التجاري ل تقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكورة وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بأخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقليسة بطلب رد الاعتراض ، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتتبه على الدائنين بتقديم معارضتهم أن كان لها مقتضى
- مادة(752): تقدم النيابة العامة أو من يقوم مقامها إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تسلمهما صورة الطلب برد الاعتراض تقريراً يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتراض أو رفضه
- مادة(753): لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعترافاً على طلب رد الاعتراض خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له .
- مادة(754): تقوم إدارة كتاب المحكمة بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بأخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتراض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ويكون الأخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول
- مادة(755): تفصل المحكمة في طلب رد الاعتراض بحكم نهائي وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمها من جديد لنفس السبب إلا بعد انتهاء سنة من تاريخ صدور الحكم
- مادة(756): إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتراض تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو من يقوم مقامها أخطار المحكمة فوراً ويجب توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتراض حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية
- مادة(757): إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتراض ، اعتبر هذا الحكم كان لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (746-747).
- مادة(758): فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد انتهاء

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لعام 1998م

الباب الرابع الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول

طلب الصلح

- مادة(759): يجوز للناجر الذي اضطررت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس بشرط لا يكون قد ارتكب غسلاً أو خطأ جسيماً وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال الستيني السابقتين على تقديم الطلب
- مادة(760): لمن ألا إليهم المتاجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان الناجر قيل وفاته من يجوز لهم الحصول على الصلح ، ويجب على الورثة والموصي لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الناجر ، فإذا لم يتلقوا بالإجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

مادة(761): فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة(760): ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية ، ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على أدنى ي ذلك من أغليبة الشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في باقى الشركات الأخرى .

مادة(762): يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية
مادة(763): لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر
مادة(764): يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية يبين فيه الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترنات الصلح .
مادة(765): ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- 1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها
- 2- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال ألسنه السابقة على طلب الصلح
- 3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على
- 4- طلب الصلح
- 4- الدفاتر التجارية الرئيسية .
- 5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر
- 6- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن ألسنه السابقة على طلب الصلح .
- 7- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقوله والعقارية وقيمتها التقريرية عند طلب الصلح
- 8- بيان بأسماء الدانين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها
- 9- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(771): وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه .

مادة(766): إذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بها بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشكاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

مادة(767): يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تذرع تقديم بعضها أو استثناء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك وتحرر إدارة الكتاب محضراً بتسلیم هذه الوثائق .

مادة(768): يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة التجارية لمواجهه مصروفات الإجراءات وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

الفرع الثاني تحقيق طلب الصلح

مادة(769): تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة المداولة بعد إيداعه الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها أن تامر باتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب .

مادة(770): يجوز للمحكمة أن تدب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك ، وتقضي المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

مادة(771)(*) : تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :
01- إذا لم يقدم طلب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المواد 766-767 .

02- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خانه الأمانة أو احتلاسه لأموال العامة .

03- إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار . وللمحكمة من تلقاء نفسها أن

تفصي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك.

مادة(772): إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن **الحكم المذكور**:

- 1- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية التجارية قاضيا للصلح الواقي للأشراف على إجراءاته.
- 2- تعيين رقبي أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنه مديرى التفليسات، ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو فريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيله عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على طلب الصلح.
- 3- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشته مقررات الصلح ويجب أن يتم هذه الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات.

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الفصل الثاني الحكم بالتصديق على الصلح

الفصل الثاني الحكم بالتصديق على الصلح الفرع الأول إجراءات الصلح

مادة(773): يشرع قاضي الصلح الواقي خلال 24 ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في أفق دفاتر المدين ويوضع عليها توقيعه.

مادة(774): تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره ويباشر الرقيب خلال 24 ساعة من الأخطار بتعيينه ، إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

مادة(775)(*) : يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الأخطار بتعيينه بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوى الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية ، وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوى إلى الاجتماع مرفقاً بها مقتراحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عنوانهم وذلك بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة(776): يودع الرقيب إدارة المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقتراحات الصلح ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الأدنى له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

مادة(777): إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أجري تصرفاً مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة(785) جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه .

مادة(778): يجتمع الدائنوون برئاسة قاضي الصلح الواقي في اليوم المعين لذلك ولكل دائن أن ينبع عنه وكيل لحضور الاجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابية على الدعوة إلى الاجتماع أو ببرقية ، ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينبع غيره إلا لأسباب حدية يقبلها قاضي الصلح الواقي .

مادة(779): ينلي في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقتراحات المدين النهائي في شأن الصلح ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدة بالمستندات وللمدين وكل دائن المتأخرة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال دوى الشان والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً مؤقتاً على أن يكون لدى الشان الحق في رفع المتأخرة إلى المحكمة المختصة ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقتراحات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم .

مادة(780): لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكمال دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملزمين مع المدين أو كفائه .

مادة(781)(**) : لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكور الآ إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط الآ يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر التنازل في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه و Ashton في التصويت على الصلح اعتبر متناولاً عن التأمين بأجمعه وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر وصدقت عليه المحكمة ، وإذا بطل عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة(782): لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه ، وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

مادة(783): لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلث الديون المحددة وفقاً للمادة(780) بعد استئصال ديون الدائنين الذي لم يشتركوا في التصويت ، وإذا لم يتم اجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة إلا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة وعلى مدير في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذه الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقتراحاته بشأنه الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة(784): يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً بادارة أمواله بأشراف الرقيب وله أن يقوم بجميع التصرفات المالية التي يقتضيها نشاطها التجاري ، ومع ذلك لا يجوز الاحتياج على الدائنين بالترعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور . كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن بعد صلحًا أو رهناً أو تصرفًا ناقلاً للملكة لا تستلزم له أعماله التجارية العادلة إلا بعد الحصول على آذن من قاض الصلح الواقي وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

مادة(785): لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي حلاً آجال الديون التي على المدين والا وقف سريان فوائدها

مادة(786): توقف الدعاوى وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين ، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب إدخال الرقيب فيها . ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

الفرع الثاني توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة(787): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح والا كان باطلًا .
مادة(788): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبيّن المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه دينها طبيعياً .

مادة(789):

مادة(790): للدائنين أن يطلبوا كفياً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح
مادة(791): يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنين الحاضرون . ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر .
مادة(792): لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات ارتضائه عليه . وتنقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه .

مادة(793): إذا صدقت المحكمة على الصلح وجب أن تعيّن من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملحوظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط ، ويتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله .

مادة(794): تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتعيّن الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح . ولا يجوز للمحكمة أن تقضي في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلا بعد أن تقضي برفض الصلح .

مادة(795): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(585) ويترتب على قيد الملاخص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة(796): لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح ، ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال .

مادة(797): التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين العاديين وفقاً للمادة 0 (783)

مادة(798): لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركة المسؤولين في جميع أموالهم من ديون الشركة . ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح آخر إجراءات الصلح .

مادة(799): يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً لوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل

صدر الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط ألا تتجاوز الأجل التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح ، ولا يسري هذا الحكم على دينون الفقة مادة(800): لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الأجل التي تكون بعد مدي من الأجل المقرر في عقد الصلح .

مادة(801): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة(822) وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقرير دينونه وفي هذه الحالة يجب طلب أبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس . ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة(802): إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه ، وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظرك تنفيذ شروط الصلح . ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

(*) حذفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

(**) عدلت بموجب المادة (6) لسنة 2002م

مادة(803): يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بأفعال الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريق المنصوص عليها في المادة(776).
ويصدر الحكم بأفعال الإجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر المتقدم الذكر وبقيد الحكم في السجل التجاري وفقا لاحكام هذا السجل .

الكتاب الخامس العقوبات والجزاءات

الكتاب الخامس

العقوبات الجزائية

مادة(804): لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :-
أولاً : كل تاجر اشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد إليه اعتباره
ثانياً : كل من حكم عليه الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره يعاقب كل من خالف هذا الخطط بالحبس مدة لا تجاوز سنه واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى

مادة(805)(*) : كل من أصدر وأثبت سؤنية شيئاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفي بقيمة الشيك أو أمر هو سبئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك 0

مادة(806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقا لاحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم

الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء . وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنيتهم وموطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم .

مادة(807) ():** يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50 000) خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً على خزانته وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للصاحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما أدى انتقامه من أذى .

مادة(808) ():** يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع إيه عقوبة أشد ، منصوص عليها في قوانين أخرى .

مادة(809): يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال :

1. كل من إصدار شيكاً لم يورثه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية .
2. كل من سحب شيكاً على غير بنك .
3. كل من وفي شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .
4. كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق في سحبه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (805-806) .

مادة(810): يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم لدائه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجتها من خزانته . أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال .

مادة(811)(*) : يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم تهاني وثبت أنه أرتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

1. أخفي دفاتره أو أتلفها أو غيرها .
2. اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه .
3. أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم بذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالأمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات .
4. حصل على صلح بطريقة التدليس .
5. أمتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة ⁰ .
6. تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين ⁰ .
7. وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين أضراراً بالباقي أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .
8. تصرف في بضاعته في أقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجاً تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه ⁰ .

مادة(812): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس أدارتها أو مدبرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية:

1. أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.
2. احتلوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.
3. أقرروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيصالات.
4. حصلوا على صلح خاص بالشركة بطرقه التدليس.
5. أعلناوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

مادة(813)(**): بعد مفلاسه بالقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت انه ارتكب أحد الأعمال الآتية:-

1. انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية.
2. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.
3. انفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة.

مادة(814): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس أدارتها أو مدبرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات إذا ثبت انهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:-

1. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
2. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التقاضية أو مدبرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
3. تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
4. وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع بدين أحد الدائنين أضراراً بالباقي أو اقرروا تامينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضلاً على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
5. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجارة تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروع للحصول على نقود.
6. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.
7. اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

(*) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998

(**) عدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998

مادة(815): إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مدبرها أو القائم بتصفيتها الدعوى العامة بالإفلاس بالتدليس أو بالقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لاحكام المواد الأربع السابقة ، يقيت الدعوى المدنية أو التجارية محققة باستقلالها عن الدعوى العامة كما تتقى الإجراءات المتعلقة باعمال التقاضية كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة(816): يعاقب مدبر التقاضية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا احتلوا مالاً للقاضية أثناء قيامه على أدارتها . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتقاضية

مادة(817): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو اخفي مالاً للقاضية ولو كان الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشان بالتعويض عند الاقتضاء

مادة(818): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية:-

1. زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش .
 2. اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التقىسة أو في الصلح .
 3. عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاق سريا يكسبه مزايا خاصة أضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك وتنقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقيات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر وبالزام بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاقي الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة . وللمحكمة أن تقضى بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .
- مادة(819): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من قدم للتقىسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره
- مادة(820): على مدير التقىسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات وتنبئ الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو في المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التقىسة مقابل إيصال
- مادة(821): يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات :
1. إذا أخفي عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى .
 2. إذا مكن عمدا دائناً وهماً أو منوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك .
 3. إذا أغلق عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين .
- مادة(822): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين :
1. إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه
 2. إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانونا من ذلك .
 3. إذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة أضرار بباقي الدائنين مع علمه بذلك
- مادة(823): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه :
1. كل من يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت .
 2. كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيدى هذه البيانات .
- مادة(824): يلغى القرار بالقانون رقم (36): لسنة 1976 م بشأن القانون التجارى الصادر في صنعاء ، وما يقابلها من أحكام في القانون المدنى رقم 8 لعام 1988م الصادر في عدن ، وكذا يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون .
- مادة(825): يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 27 رمضان 1411هـ
الموافق 12 إبريل 1991م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء